

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي  
جامعة مولود معمري - تيزي وزو  
كلية الحقوق و العلوم السياسية  
قسم الحقوق

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص : قانون الأعمال

تحت عنوان :

## التحفيزات الجبائية لدعم تشغيل الشباب في الجزائر.

تحت إشراف الأستاذة(ة)

عجاز سامية

من إعداد الطلبة

عميرات ليدية

لجنة المناقشة :

د/ براهيمى نادية، أستاذة محاضرة "ب" ، جامعة مولود معمري تيزي وزو.....رئيسا.  
د/عجاز سامية، أستاذة محاضرة "أ" ، جامعة مولود معمري تيزي وزو..... مشرفة و مقررة.  
د/صياد نبيلة، أستاذة محاضرة "ب" ، جامعة مولود معمري تيزي وزو.....ممتحنة.

تاريخ المناقشة : 2019/10/18.

# إهداء

إلى أمز ما أمك في الدنيا، إلى من رحمتني بدعواتها و برعاتها و أفاضت علي بدمع حنانها، إلى

شمس القلب الرحيم و الوجه الخير المنير والدي الكريمة، و أطال الله عمرها

-أمي-

إلى من علمني أن العلم جهاد و الصبر و كفاح، إلى قلمي والدي الذي أهداني كل ما يملك،

أهديك هذا البحث و أطال الله عمره.

-أبي-

إلى من حرص بجري في عروقتي و يلمح بذكراهم فتأدي إلى أخي و أخواتي حفظهم الله عز و جل،

إلى من ساندني و خط معي خطواتي و يسر لي الصعاب، إلى حبيب قلبي الذي لم يفرقني في

هذا العمل لولا تشجيعه المستمر لي جمال حفظه الله عز و جل.

إلى من علموني حروفا من ذهب و كلمات من درر عباراته من أسمى و أطلت عباراته في العلم

إلى من سألوا إلى من علمهم حروفا و من فكرهم منارة تدير لنا مسيرة العلم.

-أساتذتي الكرام-



# شكر و عرفان

أشكر الله العلي القدير الذي أتم على نعمته حتى أتمت هذا العمل و أتوجه بالشكر الجزيل و الإيتمان و التقدير إلى الأستاذة المشرفة "عجاز سامية" التي لم تبخل علي بتوجيهاتها السيدة و نصائحها القيمة كما أتقدم بالشكر و التقدير إلى الأستاذة "براهيمي نادية"، التي بفضلها تعرفت على الأستاذة المشرفة.

كما أتوجه بخالص الشكر و الإعتراف إلى مديرية الضرائب خاصة السيد "لكحل يذير" و الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب و الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة. و لكل من ساعدني على إنجاز هذا العمل.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

" قَالُوا سِحْرَانِكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ "

"سورة البقرة" ( الآية 32 )

## قائمة المختصرات

<b>TVA</b> : TAXE SUR LA VALEUR AJOUTEE	الرسم على القيمة المضافة
<b>IBS</b> : IMPOT SUR LES BENEFICES DES SOCIETES	الضريبة على أرباح الشركات
<b>IRG</b> : IMPOT SUR REVENU GLOBAL	الضريبة على الدخل الإجمالي
<b>TAP</b> : TAXE SUR L'ACTIVITE PROFESSIONNELLE	الرسم على النشاط المهني
<b>IFU</b> : IMPOT FORFAITAIRE UNIQUE	الضريبة الجزافية الوحيدة
<b>TF</b> : TAXE FONCIERE	الرسم العقاري
<b>DE</b> : DROIT D'ENREGISTREMENT	حقوق التسجيل
<b>ANSEJ</b> : AGENCE NATIONALE DE SOUTIEN	الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب
A L'EMPLOI DES JEUNES	
<b>CNAC</b> : CAISSE NATIONALE D'ASSURANCE CHOMAGE	الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة
<b>ANDI</b> : AGENCE NATIONALE DU DEVELOPPEMENT	الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار
DE L'IVESTISSEMENT	
<b>PME</b> : PETITES ET MOYENNES ENTREPRISES	المؤسسات الصغيرة و المتوسطة
<b>D. éd.</b> : DATE D'EDITION	ت.ن: تاريخ النشر
<b>N°</b> : NOMRE	ع عدد
<b>Art</b> : ARTICLE	
<b>C. civ.</b> : CODE CIVIL	ق.م : القانون المدني
<b>P</b> : PAGE	ص : صفحة
<b>SPA</b> : شركات الأسهم	
<b>SARL</b> : الشركات ذات المسؤولية المحدودة	
<b>EURL</b> : مؤسسة الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة	

د.س.ن: دون سنة النشر

ق.ض.م.و.ر.م : قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة

ج.ر.ج.ج : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

ط : طبعة

عرفت نهاية الألفية الثانية مرحلة تطورات جذرية أدت إلى إحداث تغيير في البنية الاقتصادية للدول، ومع تزايد دور العولمة و اهتمام الدول بالموارد البشرية كعنصر فعال في تحقيق النمو الإقتصادي، عليها التوفير كل عوامل المساعدة في الزيادة المردودية الإقتصادية، وذلك باستخدام مختلف سياساتها في تحقيق ذلك.

وتعد السياسة الجبائية المتبعة من قبل الدولة أحد تلك السياسات التي ساهمت بشكل فعال في تحقيق أهداف الدولة (الأهداف الاقتصادية لها) ومع تزايد عدد العاطلين عن العمل خاصة من خريجي الجامعات والمعاهد العليا، مما دفع بالدول سواء المتقدمة منها أو النامية إلى التفكير الجدي في خلق فرص عمل جديدة لهذه الشريحة، وذلك بالإعتماد على هذا النوع، فالدولة بذلك تحاول من جهة خلق مناصب الشغل و من جهة أخرى و بطريقة غير مباشرة تطوير الاقتصاد الوطني. وفي سبيل ذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 96-295 المؤرخ في 8 سبتمبر 1996، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وهي من بين الوكالات الهادفة إلى دعم الشباب العاطلين عن العمل وإعطائهم فرصة إنشاء مشاريع مصغرة خاصة بهم تؤمن لهم أساسيات الحياة الكريمة

أولاً: الإشكالية الرئيسية.

مما سبق يمكن صياغة الإشكالية عن النحو التالي:

فما مدى فعالية التحفيزات الجبائية في دعم تشغيل الشباب في الجزائر؟

وباعتبار أن هذا الإشكال عبارة عن سؤال شامل، فقد حاولنا تفكيكه إلى تساؤلات فرعية

تمثلت في:

• ماذا نعني بالتحفيزات الجبائية؟

• كيف يمكن للمؤسسة الإقتصادية أن تستفيد من التحفيزات الجبائية المقدمة لها؟

• ما هي أهم الآليات وبرامج دعم سياسة التشغيل في الجزائر؟

ثانياً: الفرضيات :

قصد دراسة وتحليل هذا الموضوع ومحاولة الإجابة على التساؤلات والفرضيات التالية:

• يمكن تعريف التحفيزات الجبائية على أنها من ضريبة من قبل المستثمرين أو أجنب فهي

عبارة عن تخفيض معدل للضرائب القاعدة الضريبية أو الإلتزامات الجبائية و التي تمنح

للمستفيد بشرط تقييد بعدة مقاييس؛

• المؤسسات الإقتصادية التي تحقق أرباحا توظف أرباحا في استثمارات جديدة وذلك

بمعدلات ضريبية منخفضة؛

• تركز سياسة دعم التشغيل والقضاء على البطالة في الجزائر

على مجموعة من الأجهزة والبرامج ومن أهمها Ansej, Cnac

### ثالثا : أسباب اختيار الموضوع :

هناك مجموعة من الأسباب التي دفعتني لإختيار هذا الموضوع نوردتها فيما يلي:

توفر الرغبة والاهتمام الشخصي لدراسة الموضوع وحب التطلع حول خلفيات الموضوع وقلت

البحوث على التحفيزات الجبائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من بين أولويات الدول

المتقدمة والبلدان النامية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة وحل مشكلة البطالة، إلا أنها لا

تحظى بالقدر الكافي من العناية في الجزائر

### رابعا /أهمية الدراسة :

تستمد الدراسة أهميتها من المكانة التي تحتلها الضريبة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ،

و مدى فعالية التحفيزات الجبائية في تهيئة الجو الاستثماري لجلب المستثمرين، وتساعد على

خلق المشاريع وتطويرها لفائدة الشباب الفاعلين في النشاطات المنتجة للسلع والخدمات

ولمكافحة البطالة

### خامسا / تقسيمات البحث :

من خلال ما تم التطرق إليه و من أجل الإحاطة بكل جوانب الموضوع و الإجابة عن

الإشكالية الرئيسية و مختلف الأسئلة الفرعية ، تم تقسيم البحث إلى ثلاث فصولين و ذلك

على النحو الآتي:

## 1 - الفصل الأول:

في هذا الفصل حاولنا الإلمام بالأسس النظرية للضريبة والتحفيز الجبائي ، بحيث تطرقنا إلى مفهومه ، خصائصه ، أهدافه ، أشكاله ، العوامل والشروط المتحكمة في فعاليته وتكلفته.

## 2 - الفصل الثاني:

يهتم هذا الفصل بالإطار القانوني للتحفيزات الجبائية الممنوحة لوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب و البطالة.

تمهيد

تعتبر التحفيزات الجبائية احد الدعائم التي تمكن المؤسسة من تعزيز قدرتها وذلك من خلال جملة الاعفاءات، تخفيضات والاجراءات الجبائية التي تستفيد منها المؤسسة .

فالضرائب مصنفة في قمة الموارد التي تعتمد عليها الدولة مما جعل من هذه الاخيرة تغير في طبيعة النظام الجبائي المطبق وذلك من خلال مختلف القوانين الهدف منها تحسين نوعية الضريبة بشكل لا يثقل عبؤها على المكلف بدفعها .

وسعيا في تطوير نظام الضريبة وجلب الطاقات انتاجية اكثر، اصبحت مختلف التشريعات الجبائية تضع قوانين حول منح تحفيزات جبائية لمواطن وذلك من اجل تحقيق التنمية الاقتصادية في مختلف الميادين والأنشطة .

ومنه سوف نتطرق في هذا الفصل الى مبحثين الاتيين:

\_المبحث الاول : السياسة الامتياز الجبائي

\_المبحث الثاني : التحفيزات الجبائية الممنوحة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر .

## الفصل الأول

### الإطار النظري لسياسة التحفيزات الجبائية

تعد الضريبة العصب الإقتصادي لمختلف الدول وذلك راجع للدور الذي تلعبه في تحقيق الأهداف الإقتصادية و الإجتماعية والسياسية لها، لذا انتهجت الدولة الجزائرية سياسة في مجال منح تحفيزات جبائية لتدعيم الشغل والقضاء على البطالة التي تعد من أصعب المشكلات الإقتصادية وذلك بوضع إستراتيجيات وخطط لتحقيق أكبر عدد مناصب الشغل (المبحث الأول).

و تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أهم محرك للتنمية الإقتصادية، وهي من الموضوعات الهامة التي تشغل أذهان متخذي القرار الإقتصادي. لذا قررت الدولة الجزائرية ترقية و تنمية هذا القطاع من خلال التحفيزات الجبائية التي تقدمها لها من خلال اعتماد عدة قوانين وتشريعات وتنظيمات لتطوير هذه المؤسسات وجعلها تساهم في تنمية الإقتصاد الوطني (المبحث الثاني).

### المبحث الأول: سياسة التحفيزات الجبائي

تعتبر سياسة التحفيزات الجبائية سياسة حديثة النشأة، و عادة ما يستعمل مصطلح الإمتياز أو التحفيز لدلالة عن الأساليب ذات طابع الإنمائي، وهي برنامج تهدف ومن ورائها الدولة تحقيق أهداف معينة (المطلب الأول).

و سارع المشرع الجزائري إلى إحداث تغييرات على مستوى الأنظمة الجبائية في إطار ما يعرف بالإصلاح الضريبي، وذلك بمنح تحفيزات جبائية (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: مفهوم التحفيز الجبائي

يلعب التحفيز الجبائي دور رئيسي في عملية تشجيع و تطوير الإستثمارات، إلا أن الهدف واحد منه و هو تحقيق فائدة في مجال الإقتصاد والتنمية و الإستثمار ، وبالتالي تكون هذه السياسة الأداة الفعالة ذات الدعامة الإقتصادية، التي يراد به التخفيف من شدة الأحكام والقواعد الضريبية (الفرع الأول)، وتكون هذه التحفيزات على شكل إعفاءات وتخفيضات (الفرع الثاني)، وتخضع التحفيزات إلى شروط وعوامل لتحقيق فعاليتها (الفرع الثالث).

### الفرع الأول: تعريف التحفيز الجبائي و أهدافه

نتناول تعريف التحفيز الجبائي (أولاً)، وبيان أهدافها (ثانياً).

#### أولاً: تعريف التحفيز الجبائي

يمكن تعريف التحفيز الجبائي على أنه مزايا ضريبية من قبل المشرع الضريبي لصالح المستثمرين سواء كانوا وطنيين أو أجانب من أجل إغراء أصحاب رؤوس الأموال على استثمار أموالهم داخل الوطن و في مناطقه المختلفة<sup>(1)</sup>، فهي عبارة عن تخفيض في معدل الضرائب القاعدة الضريبية أو الإلتزامات الجبائية و التي تمنح للمستفيد بشرط تقييده بعدة مقاييس<sup>(2)</sup>.

إذ هناك من يعرفها على أساس أنها: « إجراء خاص غير إجباري لسياسة إقتصادية تستهدف الحصول من الأعوان الإقتصاديين المستفيدين على سلوك معين يوجه إهتمامهم إلى الإستثمار في ميادين أو مناطق لم يفكروا في إقامة إستثماراتهم من قبل مقابل الإستفادة من تحفيز أو عدّة التحفيزات<sup>(3)</sup>».

---

1- مرسي السيد الحجازي، النظم و القضايا الضريبية المعاصرة، اليكس لتكنولوجيا المعلومات الإسكندرية، 2004، ص277.

2- ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي بين النظرية و التطبيق، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص117.

3 -Syzane C.Nouvelles perspectives de la politique économique, les mesures et incitation, Paris, Edition, hachettes, 1980, p.18.

من خلال التعاريف السابقة نستنتج أن التحفيزات الجبائية هي عبارة عن إيرادات جبائية، و هي مساعدات مالية غير مباشرة تمنحها الدولة ضمن سياستها الإقتصادية المنتهجة إلى بعض الأعوان الإقتصاديين الذين يلتزمون شروط معينة تحددها الدولة عادة في:

طبيعة النشاط و مكان إقامته و الإطار القانوني للمستفيد.

### ثانيا: أهداف التحفيز الجبائي

إن سياسة التحفيزات الجبائية التي تستخدمها الدولة تهدف من ورائها

#### 1-الأهداف الإقتصادية

و تتمثل في هذه الأهداف في:

← تشجيع الصادرات من خلال منح تحفيزات جبائية للمؤسسات المصدرة بهدف

و تحسين المنافسة للمؤسسات المحلية و خاصة الدول النامية، بالإضافة إلى تشجيع

الإستثمار في مجال البحث و التطوير،

← توسيع القاعدة الضريبية على المدى الطويل في ظل سياسة التحفيز الجبائي

فعالة<sup>(1)</sup> و ملائمة من شأنها زيادة إيرادات الخزينة مستقبلا، بحيث تؤدي التنمية


---

1- قدى عبد المجيد، مدخل إلى السياسات الاقتصادية، الكلية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص ص 169-175.

الاستثمارية إلى تنوع النشاط الإقتصادي و منه الفروع الإنتاجية مما ينتج عنه تعدد العمليات<sup>(1)</sup> الخاضعة للضريبة مما يؤدي إلى إتساع الوعاء و عدد المكلفين بالضريبة.

و الشكل الموالي يوضح إليه عمل سياسة التحفيز الجبائي في زيادة موارد الخزينة العامة<sup>(2)</sup>.

الشكل (01) : آلية عمل السياسة التحفيزية في زيادة موارد الخزينة العامة



المصدر: عبد الحق بوقفة، دور التحفيز الجبائي في تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، رسالة ماجستير، جامعة المدية، 2009، ص 21.

1- قدى عبد المجيد، مدخل إلى السياسات الاقتصادية، مرجع سابق، ص ص 169-175.

2- قدى عبد المجيد، مدخل إلى السياسات الاقتصادية، الكلية، الطبعة الثانية، مرجع سابق، ص 175.

البحث عن توسيع مجال الإختيارات بالنسبة للأدوات المالية العامة، فالتحفيزات الجبائية تستخدم كأداة للتدخل بقصد التكيف مع تطورات الإقتصاد المعاصر و الإنفتاح الإقتصادي<sup>(1)</sup>

### 2-الأهداف الإجتماعية

تقليص البطالة و التخفيف من حدتها و ذلك عن طريق توفير مناصب شغل جديدة و تخفيف حجم البطالة من خلال منح تحفيزات جبائية للمؤسسات الخالقة لمناصب الشغل. تحقيق التنمية الإجتماعية و تخفيف الفقر حيث أغلب الدول المانحة لتحفيزات جبائية تسعى لمساعدة بعض فئات المجتمع عن طريق تخفيض العبء الضريبي<sup>(2)</sup>.

### الفرع الثاني: أشكال التحفيزات الجبائية

تعتبر الحوافز الجبائية أحد أدوات السياسة الضريبية لتشجيع الإستثمارات و التأثير على سلوك المستثمرين، بما يتفق مع أهداف الدولة و رؤيتها لمسار عملية التنمية الإقتصادية و الإجتماعية.

Gilbert Grsoni, l'interventionnisme fiscale, presse universitaire de France, 1995, P17.-1

2- كريم حسان لعزاوي، الحوافز الضريبية و دورها في نمو القطاع الصناعي الخاص، مجلة كلية الإدارة و الاقتصاد، مجلد 194، عدد 12، العراق 2014، ص131.

و يختلف تأثير و فعالية الحوافز باختلاف حجمها و أنواعها حيث تتخذ سياسة التحفيز الجبائي عدّة أشكال و يمكن تقسيمها إلى: التحفيز الجبائي الخاص بالإستثمار (أولاً) التحفيز الجبائي الخاص بالتشغيل (ثانياً) و التحفيز الجبائي الخاص بالتصدير (ثالثاً).

### أولاً: التحفيز الجبائي الخاص بالإستثمار

يعتبر الإستثمار العمود الفقري الذي تعول عليه كثيراً كل الدول لتحقيق التنمية لديها على كل المستويات، فإنه من البديهي أيضاً أن تخصص له هذه الأخيرة تحفيزات جبائية جدّ مغرية كفيلة بتشجيع الإستثمار و جلب رؤوس أموال أجنبية إليها<sup>(1)</sup>

و تتمثل هذه التحفيزات في ما يلي: الإعفاء الضريبي (1)، التخفيض الضريبي (2).

### 1- الإعفاءات الضريبية

يقصد بالإعفاء الضريبي عدم فرض ضريبة على دخل معين، و يكون إما بشكل دائم

(أ) أو مؤقت (ب).

---

1- معيفي لعزیز، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، أطروحة لنيل الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2015، ص128.

### أ- الإعفاء الدائم

يقصد بالإعفاء الدائم، الإعفاء الذي تتمتع به المؤسسة طيلة حياة المشروع دون خضوعها للضريبة<sup>(1)</sup>، مادامت تزاوّل النشاط الذي ينص القانون على إعفائها بصورة مطلقة، و الهدف منها تشجيع المشروعات الضرورية للدولة كتحفيز الإستثمار في الأنشطة التي ترتفع تكاليفها الإستثمارية أو ذات عائد منخفض، أو كلا الأمرين معا<sup>(2)</sup>.

### ب- الإعفاء المؤقت

يقصد بالإعفاء المؤقت أو ما يسمى أيضا بالإجازة الضريبة إسقاط الدولة جزء من حقها في مال المكلف لمدة معينة من حياة النشاط المستهدف بالتشجيع و عادة ما يكون في بداية النشاط، و يتوقف طول هذه الفترة على حجم المشروع و أهميته للاقتصاد الوطني و مجال الإستثمار و غيرها من الإعتبارات، و بعد إنقضاء هذه المدة المعينة ينقرر إنقضاء فترة الإعفاء الضريبي للنشاط المستهدف و يعود خضوعه للتشريع الضريبي<sup>(3)</sup>.

1- سعيد عبد العزيز عثمان، النظام الضريبة، مدخل تحليلي مقارنة، الدار الجامعية، مصر، ص

2- إبراهيم متولي حسن المغربي، دور الحوافز الاستثمار في تعجيل النمو الاقتصادي، ( من منظور الاقتصاد الإسلامي و الأنظمة الاقتصادية المعاصرة)، الفكر الجامعي، مصر، 2010، ص97.

3- مالح سعاد، ( مقومات الجباية في جذب الاستثمار الأجنبي ) ، مداخلة مقدمة ضمن ملتقى وطني حول الإطار القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر، جامعة قاصدي مباح، ورقلة، يومي 17 نوفمبر 2015، ص15.

## 2- التخفيضات الضريبية

هو قيام الدولة بتقليص قيمة الضريبة المستحقة على المستثمرين مقابل التزامهم ببعض الشروط كإعادة استثمار الأرباح و العوائد أو تخفيض جزء من رأس المال لتمويل المشروعات الإقتصادية، و عموماً فإن هذه التقنية تستخدم وفقاً للتوجيهات السياسية و الإقتصادية و الإجتماعية التي تسعى الدولة لتحقيقها. (1)

### ثانياً: التحفيز الجبائي المتعلق بالتشغيل

يمكن إيجازها في ما يلي:

التخفيض على أساس كل منصب شغل (1)، التخفيض على أساس الصناعات ذات الكثافة العمالية (2).

1- التخفيض على أساس كل منصب شغل حيث يكون منصب الشغل المحقق هو

المعيار في هذا التحفيز، تحقيقاً للأهداف المسطرة من أجل دعم سوق الشغل و القضاء على البطالة.

---

1- معيفي لعزیز، دور المعاملة الضريبية في تشجيع الاستثمار الأجنبي و توجيهه في قانون الاستثمار الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، مجلة سداسية، العدد 2، 2011، ص 55.

2- التخفيض على أساس الصناعات ذات الكثافة العمالية حيث يكون المعيار متعلقاً

بالكثافة العمالية فمتى كانت تلك الصناعات تستلجب اليد العاملة بكثافة، يتم تحفيزها و تشجيع القطاعات المنتجة فيها<sup>(1)</sup>.

و يعرف على أنه " إعفاءات جبائية من أجل مناصب شغل، أو على أساس النسبة بين كل من المعاملة على رأس المال، أو تخفيض من الضريبة على الدخل ( سوى جزئياً أو كلياً ) أو كل على شكل سلفيات ضريبية إنطلاقاً من مستوى تكاليف الأجر أو تكاليف التكوين المهني"<sup>(2)</sup>.

يأخذ التحفيز الضريبي الخاص بالتشغيل شكلين، يتمثلان في:

التحفيز الضريبي على أساس كل شخص تم تشغيله (أ)

التخفيض الضريبي للمشاريع الإستثمارية ذات الكثافة العمالية (ب).

1- نجيب زروقي، جريمة التملص الضريبي و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير ، قسم الحقوق كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة حاج لخضر، باتنة، 2013، ص68.

2- ياسين قاسي، "التنافسية الجبائية و تأثيرها على تنافسية الدول"، مذكرة ماجستير، قسم العلوم التجارية، جامعة البليدة، 2005، ص16.

### أ- التحفيز الضريبي على أساس كل شخص تم تشغيله

يتم إخضاع المشاريع الإستثمارية لتخفيض نسبة الضرائب على الدخل (IRG)<sup>(1)</sup> مقابل كل شخص يتم تشغيله أوكل منصب تم توفيره، و هو ما بشأنه أن يخفض من تكلفة اليد العاملة لزيادة الطلب عليها و هذه التحفيظات قد تمسّ الرسم على الأجور الذي يقع على عاتق رب العمل.

### ب- التخفيض الضريبي للمشاريع الإستثمارية ذات الكثافة العمالية

يتحدد معدّل الإقتطاع لدخول المؤسسات، على أساس رأس المال و اليد العاملة، لهذا يتم رفع المعدل الضريبي للمؤسسات ذات الكثافة العمالية، كما يمنح تخفيضات للأرباح المعاد إستثمارها لأنها تخلق مناصب شغل جديدة<sup>(2)</sup>.

### ثالثا : التحفيز الجبائي الخاص بالتصدير

تهدف الدول من خلال تشجيع الصادرات إلى الرفع من مستوى المنتج المحلي و جعله قادراً على المنافسة في الأسواق الدولية، و ذلك من أجل جلب العملة إذ تعتبر من أهم الأنشطة المدعمة للنشاط الإقتصادي، لذا تلجأ معظم الدول إلى تدعيم هذا النشاط

---

1 - L'IRG est un impôt direct supportée et payé par les personnes physiques et calculé selon le montant de leurs revenus annuels voir SERLOOTEN. Patrick, droit fiscal des affaires, 9<sup>ème</sup> éd, Dalloz, Paris, s.d, P302.

2 - معيفي لعزيز،، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، مرجع سابق، ص 141.

بمنحه مزايا من أجل تخفيف العبء الضريبي على المؤسسات المصدرة و زيادة تنافسيتها في الأسواق الدولية.

يأخذ التحفيز الضريبي الخاص بالتصدير بالأشكال التالية:

1- التحفيزات الضريبية المتعلقة بالضرائب على الدخل؛

2- التحفيزات المتعلقة بالرسوم الجمركية؛

3- التحفيزات الضريبية المتعلقة برقم الأعمال.(1)

الفرع الثالث: شروط فعالية التحفيزات الجبائية و العوامل المؤثرة فيها

سنتطرق في هذا الفرع إلى إبراز أهم الشروط التي تمكن التحفيزات الجبائية من تحقيق

فعاليتها (أولاً). كما سيتم عرض جملة من العوامل التي تؤثر في فعاليتها (ثانياً).

أولاً: شروط فعالية التحفيزات الجبائية

و تتمثل في جملة من الشروط و نذكر منها:

1- يجب أن يكون حجم التحفيز الجبائي هاماً بحيث يؤثر في المستثمرين و يشجعهم

على الإستثمار؛

---

1- محمود نمر توفيق، أثر الحوافز التشجيعية في قانون ضريبة الدخل الفلسطيني على إيرادات الضريبة في قطاع غزة،

رسالة ماجستير، غير منشورة، قسم المحاسبة و التمويل، الجامعة الإسلامية غزة، 2010، ص25.

2- يجب أن تتوافق سياسة التحفيز الجبائي مع إدارة المؤسسة في توظيف الموارد المالية

الناجمة عن تلك المزايا الجبائية في توسيع نشاطها و تحقيق فائض في المستقبل؛

3- يجب أن تقتصر سياسة التحفيز الجبائي على أوجه النشاط المقيدة المهمة

و الأساسية للمجتمع و لتقدمه الإقتصادي؛

4- تأهيل الإدارة بحيث يجب أن تكون كفاءة و نزيهة كما يجب أن تمتلك عناصر قادرة

مؤهلة تقوم بواجبها على خير أداء و تجنبها التكاليف الزائدة وضياع الوقت(1).

### ثانيا: العوامل المؤثرة على التحفيز الجبائية

يرتبط نجاح و تفعيل نظام التحفيز الجبائية في أي قطاع على عدّة عوامل تتمثل في:

العوامل ذات طابع ضريبي(1) و العوامل ذات الطابع غير الضريبي(2).

#### 1-العوامل ذات طابع ضريبي

و تتمثل تلك العوامل التي تؤثر على التحفيز بشكل مباشر، حيث ترتبط بالتقنيات،

المستعملة و يمكن تحديدها في عدّة نقاط:

---

1- إسحاق خديجة، دور الضرائب في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة(حالة الجزائر)، رسالة ماجستير، كلية العلوم

الاقتصادية و التسيير و العلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد، 2012، ص ص ، 45، 46.

### • طبيعة الضريبة محل التحفيز

إذ أن الضرائب سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة يختلف تأثيرها على مؤسسة، و عليه لابد من إختيار الضرائب التي يكون لها تأثير كبير على قرارات المؤسسة لتكون محل عملية التحفيز الضريبي.

### • شكل التحفيز الجبائي

يأخذ التحفيز الجبائي عدّة أشكال، و عليه فلا بد أن يكون شكل التحفيز الجبائي مشجعاً لإقامة مشاريع إستثمارية، و في هذا الإطار نجد أن التحفيزات الجبائية تعتبر ذات فعالية أكبر لأنها تساعد في تخفيض تكلفة المشروع الاستثماري.

### • زمن وضع التحفيز<sup>(1)</sup>

أي تحديد الوقت المناسب لها و عادة تكون قبل أو عند بداية نشاط المؤسسة لأنها تكون قد أنفقت أموال ضخمة أو هي بصدد إتفاقها على المشاريع.

### • مجال تطبيق التحفيز الضريبي

---

1- لموشي زهية، الامتيازات الجبائية كمدخل لتحقيق التنوع الانتاجي بالجزائر، المجلة العملية لجامعة الجزائر 3، المجلد 06، العدد 11، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2018، ص06.

حيث ينبغي تحديد و إختيار المشاريع الإستثمارية التي تخضع لعملية التحفيز الضريبي، كذا الموارد و اللوازم و الوسائل التي يستلزمها المشروع و التي تكون محل عملية التحفيز الجبائي<sup>(1)</sup>.

### 2-العوامل ذات الطابع غير الضريبي

تتطلب فعالية سياسة التحفيز الضريبي محيط و مناخ ملائم للإستثمار، و يتجسد ذلك في ترتيبات المؤسساتية و التنظيمية و القانونية الملائمة و قد حدد البروفيسور Bernard VENARRY هذا المحيط في أربعة عناصر أساسية هي:

#### • العنصر الإداري

تتوقف فعالية التحفيزات الجبائية بعملية تفسير القوانين التي تنظمها و كيفية تطبيقها بإتباع إجراءات إدارية معينة قصد تحديد المشروعات التي تستفيد من سياسة التحفيز و متابعة تنفيذها، و يرتبط نجاح تلك السياسة بكفاءة الإدارة التي يمكنها الموازنة بين النفع العائد للمجتمع من السياسة الاقتصادية المحددة و الخسارة التي تتحملها الدولة جراء فقدانها لحصيلة الضريبة، و على هذا الأساس تشكل طبيعة المعاملات الإدارية من العوامل المؤثرة على فعالية سياسة التحفيز، بحيث نجد أن تطهير الإدارة من العراقيل و البيروقراطية

1- لموشي زهية، الامتيازات الجبائية كمدخل لتحقيق التنوع الانتاجي بالجزائر، مرجع سابق، ص06.

و المحسوبة و الرشوة تعمل على التأثير في اتخاذ قرار الإستثمار، و المساهمة في إنجاز سياسة التحفيز الجبائي<sup>(1)</sup>.

### • العنصر التقني

تعتبر البنية الإقتصادية حيث يجب أن يتوفر على جميع الهياكل القاعدية الضرورية للإستثمار كخلق بيئة ملائمة و توفر هياكل تقنية متطورة، بما في ذلك وجود مناطق صناعية، تسهيلات الإتصال و التموين العام يكون لها الحظ الكبير في جذب المستثمرين الخواص، أما في حالة العكس تكون فرص نجاح سياسة التحفيز ضعيفة لذا قبل وضع أي إجراء تحفيزي، يجب توفير الهياكل القاعدية الضرورية للإستثمار<sup>(2)</sup>.

### • العنصر الأساسي

يعتبر الوضع السياسي للدولة من أهم إنشغالات المستثمر، إذ يعمل الإستقرار السياسي على تشجيع الإستثمار و من إنجاز سياسة التحفيز الجبائي، أما في حالة غيابه فإن نسبة المخاطرة ستزيد من حيث الخسارة للمشرع، و من ثمة عدم فعالية سياسة الإمتياز الجبائي.

1- يحي لخضر، دور الامتيازات الضريبية في دعم القدرة التنافسية للمؤسسة الاقتصادية الجزائرية، (دراسة حالة المطاحن الكبرى للجنوب)، رسالة ماجستير، غير منشورة، قسم العلوم الاقتصادية و التسيير و العلوم التجارية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2007، ص ص، 36-37.

2- لموشي زهية، مرجع سابق، ص 07.

• العنصر الإقتصادي

و نقصد به الوضعية الإقتصادية السائدة في البلد الذي يسعى إلى ترقية الإستثمار من خلال سياسة الإمتياز الجبائي، و في هذا المجال يبحث المستثمر على الوضع الإقتصادي المشجع، و يتجسد ذلك بتوفير أسواق كافية، وجود شبكة إتصالات متطورة، وجود مصادر كافية للتموين بالمواد الأولية، توفير اليد العاملة المؤهلة بالإضافة إلى التسهيلات الخاصة بالعلاقات الإقتصادية و المالية مع الخارج و كذا إستقرار العملة، ووجود سياسة مرنة للأسعار و الإئتمان<sup>(1)</sup>، أي الأخذ بعين الاعتبار الوضعية الإقتصادية السائدة في البلد الذي يسعى إلى ترقية قطاعاته من خلال تبني سياسة التحفيزات الجبائية<sup>(2)</sup>.

**المطلب الثاني: الإمتيازات الجبائية الممنوحة في إطار قانون الضرائب**

باعتبار النظام الجبائي عنصر من العناصر التي تدخل ضمن إهتمامات المستثمرين الوطنيين أو الأجانب عند إتخاذ قرار الإستثمار، فقد سارع المشرع الجزائري إلى إحداث تغييرات على مستوى الأنظمة الجبائية في إطار ما يعرف بالإصلاح الضريبي، فعمل على تبسيط هذه الأنظمة و تسهيل الإجراءات الضريبية ، تقسم الضرائب إلى ثلاثة تصنيفات أساسية و منح تحفيزات جبائية لكل تصنيف معطيا تحفيزات في إطار الضرائب المفروضة

1- يحيى لخضر، المرجع السابق، ص37.

2- لموشي زهية، مرجع سابق، ص7.

على رقم الأعمال TAP, IFU, TVA (الفرع الأول)، و قدم تحفيزات في إطار الضرائب المفروضة على الأرباح IBS, IRG (الفرع الثاني)، كما منح تحفيزات في إطار ضرائب أخرى TF,DE (الفرع الثالث).

### الفرع الأول: التحفيزات الجبائية الممنوحة في إطار الضرائب المفروضة على رقم الأعمال

لقد كفل المشرع المالي مجموعة من التحفيزات الجبائية في إطار الضرائب المفروضة على رقم الأعمال<sup>(1)</sup>، فمنح تحفيزات في إطار نظام الضريبة الجزافية الوحيدة، (أولا) بعد ذلك التحفيزات الممنوحة في إطار الرسم على النشاط المهني (ثانيا) و التحفيزات الممنوحة في إطار الرسم على القيمة المضافة (ثالثا).

### أولا: نظام الضريبة الجزافية الوحيدة (IFU)

نصت المادة 282 مكرر من قانون ض م و ر م بما يلي:

"تؤسس ضريبة جزافية وحيدة تحل محل الضريبة على الدخل الإجمالي و الضرائب على أرباح الشركات، الرسم على القيمة المضافة و الرسم على النشاط المهني"، أي أن المكلف في إطار هذا النظام لا يكون ملزما إلا بتسديد الشبة التي يخضع لها دون أن يقوم

1- حيدر عبد المطلب البكاء، "الحوافز الضريبية و أثرها على الاستثمار و التنمية الاقتصادية في الفكر الاسلامي"، مجلة مركز دراسات الكوفة، العدد 27، العراق، 2012، ص158.

بتسديد الضرائب المذكورة في هذه المادة " و تقوم طريقة التقدير الجزافي على أساس تحديداً جزافياً إستناداً إلى بعض المؤشرات مثل رقم الأعمال"(1).

### 1- مجال تطبيق و معدلات هذا النظام

يخضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون و الشركات و التعاونيات التي تمارس نشاطاً صناعياً أو تجارياً أو حرفياً أو مهنة غير تجارية الذين لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي ثلاثين مليون دينار ( 30.000.000 دج )

المستثمرون الذين يمارسون أنشطة أو ينجزون مشاريع و المؤهلون الإستفادة من دعم "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" أو " الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر" أو الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة" الذين لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي ثلاثين مليون دينار (30.000.000 دج). كما حددته المادة 282 مكرر 1 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة(2).

يجب على المكلفين بالضريبة الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة الذين إكتتبوا التصريح المنصوص عليه في المادة الأولى (01) من قانون الإجراءات الجبائية، الشروع

1- محمد عباس محرز، اقتصاديات الجبائية و الضرائب، طبعة 4، دار هومة ، الجزائر، 2008، ص144.

2- أنظر المادة 282 مكرر 1 من أمر 76-101 الصادر بتاريخ 1976/12/09، المتضمن ق ض م و ر م المعدل و المتمم، ج ر ج رقم 102 المؤرخة في 1976/12/22.

في حساب الضريبة المستحقة و إعادة تسديدها للإدارة الجبائية حسب الدورية المنصوص عليها في المادة 365 من ق ص م و ر م<sup>(1)</sup>.

إذا كان بحيازة الإدارة الجبائية عناصر تكشف عن نقص في التصريح، فيمكنها إجراء التصحيحات على الأسس المصرح بها وفق الإجراء المنصوص عليه في الم 19 من قانون الإجراءات الجبائية يتم إجراء التصحيحات بعنوان الضريبة الجزافية بالنقص في التصريح وفقاً لما تنص عليه المادة 193 من ق ص م و ر م ، و لا يمكن إجراء هذه التصحيحات إلا بعد إنقضاء أجل إكتتاب التصريحات التكميلية<sup>(2)</sup>.

و يمكن للمكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة أن يختاروا الخضوع للضريبة حسب نظام الريح الحقيقي و يبلغ الإختيار للإرادة الجبائية قبل أول فبراير من السنة الأولى التي ترغب فيها المكلف بالضريبة تطبيق نظام الريح الحقيقي. و يبقى الإختيار سارياً للسنة المذكورة و السنتين الموالتين حيث يكون فيها الإختيار لا رجعة فيه، يمدّ الإختيار ضمناً على فترة ثلاث (03) سنوات، و يكون لا رجعة فيه طوال هذه الفترة، أما بالنسبة للمكلفين بالضريبة الراغبين في التخلي عن هذا الإختيار تبليغ الإدارة الجبائية بذلك قبل أول فبراير من السنة الموالية للفترة التي تمت فيها ممارسة هذا الإختيار أو تم فيها التمديد ضمنياً.

1- أنظر المادة 365، المرجع السابق.

2- أنظر المادة 193، مرجع سابق.

و يخضع المكلفون إلى إحدى النسبتين المذكورتين في نص المادة 282 مكرر 4 ق

ض م و ر م و التي تنص على ما يلي:

" يحدد معدل الضريبة الجزافية الوحيدة كما يلي:

5% بالنسبة لأنشطة الإنتاج و بيع السلع؛

12% بالنسبة للأنشطة الأخرى " (1).

## 2- التحفيزات الجبائية الممنوحة في إطار هذا النظام

لقد منح المشرع المالي عدة إمتيازات جبائية في إطار نظام الضريبة الجزافية الوحيدة

في شكل إعفاءات دائمة<sup>(2)</sup> شملت بعض الفئات كالحرفيون و الفرق المسرحية و كذا

الأشخاص الذين يمارسون نشاطاً حرفياً و المقيدون في دفتر الشروط الذي تحدد بنوده عن

طريق المرسوم التنفيذي رقم 09-428 يتضمن تحديد الأحكام الخاصة بإكتتاب دفتر

الشروط من طرف الحرفيين التقليديين و كذا الأشخاص الذين يمارسون نشاطاً حرفياً فنياً

المعفين من الضريبة الجزافية الوحيدة، كذلك المؤسسات التابعة للأشخاص المعوقين

المعتمدة و كذا المصالح الملحقة بها.

1- أنظر المادة 282 مكرر 4، مرجع سابق.

2- عبد المجيد قدي، دراسات في علم الضرائب، ط، دار جرير، عمان، الأردن، 2011، ص236.

- مبالغ الإيرادات المحققة من قبل الفرق المسرحية غير أن هؤلاء يبقون ملزمين بدفع الحد الأدنى من الضريبة المقدرة ب 10.000 دج، كما منحت إمتيازات جبائية أخرى في إطار هذا النظام و لكنها كانت في شكل إعفاءات مؤقتة<sup>(1)</sup>.

إعفاء كامل من الضريبة الجزافية الوحيدة لمدة ثلاث سنوات (03) سنوات إبتداءً من تاريخ الاستغلال لفائدة الأنشطة التي يمارسها الشباب ذو المشاريع الإستثمارية أو الأنشطة أو المشاريع المؤهلون للإستفادة من "دعم الصندوق الوطني لتشغيل الشباب" أو الوكالة الوطنية لدعم القرض المصغر " أو الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة".

تمدد هذه المدة إلى ست (06) سنوات ابتداء من تاريخ الاستغلال عندما تتواجد هذه الأنشطة في منطقة يراد ترقيتها تحدد قائمتها عن طريق التنظيم.

تمدد هذه المدة بسنتين (02) عندما يتعهد المستمرون بتوظيف ثلاثة (03) مستخدمين على الأقل لمدة غير محدودة<sup>(2)</sup>.

يترتب على عدم إحترام الإلتزامات المرتبطة بعدد الوظائف المحدثة سحب الإعتماد و إسترداد الحقوق و الرسوم التي كان من المفروض تسديدها.

1- عبد المجيد قادري، دراسات في علم الضرائب، مرجع سابق، ص 237.

2-أنظر المادة 282 مكرر 6 المرجع السابق..

غير أن المستثمرين يبقون مدينين بدفع الحد الأدنى للضريبة موافق لنسبة 50% من المبلغ المنصوص عليه بموجب المادة 365 مكرر من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة<sup>(1)</sup>.

بالإضافة إلى إمتيازات أخرى في شكل تخفيضات تستفيد منها: " النشاطات التجارية الصغيرة المنشأة حديثاً في المواقع المهيأة من طرف الجماعات المحلية بعنوان السنتين الأوليتين (02) من النشاط التي منحت لهم و يمنح هذا التخفيض كما يلي:

- السنة الأولى من الخضوع للضريبة: تخفيض ب 70%؛
- السنة الثانية من الخضوع للضريبة: ب 50%؛
- السنة الثالثة من الخضوع للضريبة: ب 25%.<sup>(2)</sup>

### ثانياً: الرسم على النشاط المهني (TAP)

يعد الرسم على النشاط المهني من الضرائب المفروضة على رقم الأعمال، ذلك أن النسبة التي تطبق في إطار هذا الرسم تحسب من رقم الأعمال المحقق من طرف المكلف، و قد حددت المادة 217 من ق ض م و ر م مجال تطبيق هذا الرسم كما حددت المادة 222 ق ض م معدلات الإخضاع الضريبي الخاصة به.

1- عبد الله عبد الكريم، ضمانات الاستثمار في الدول العربية، ط1، دار الثقافة، عمان الأردن، ص18.

2- تصفح الموقع [www.mfdgi.gov.dz](http://www.mfdgi.gov.dz) :00:12 à 05/07/2019 ,

### 1- مجال تطبيق و معدلات هذا الرسم

- يستحق الرسم على النشاط المهني بصدد:
- الإيرادات الإجمالية التي يحققها المكلفون بالضريبة الذين لديهم في الجزائر محلاً مهنيًا دائماً و يمارسون نشاطاً تخضع أباحه للضريبة على الدخل الإجمالي، في صنف الأرباح غير التجارية، ما عدا مداخيل المسيرين الحائزين على الأغلبية في الشركات ذات المسؤولية المحدودة، التي تخضع كذلك لهذا السم بموجب المادة 217 ق م و ر م.
- رقم الأعمال المحقق في الجزائر من قبل المكلفين بالضريبة الذين يمارسون نشاطاً تخضع أباحه للضريبة على الدخل الإجمالية، في صنف الأرباح الصناعية و التجارية أو الضريبة على أرباح الشركات<sup>(1)</sup>.
- و يحدد معدل الرسم على النشاط المهني كما يلي:
- 1% بدون الإستفادة من التخفيضات بالنسبة لنشاطات الإنتاج،
- 2% فيما يخص نشاطات البناء و الأشغال العمومية و الري حسب المادة 222 ق م و ر م مع تخفيض بنسبة 25% .

1 -Direction générale des impôts, guide fiscal de l'investisseur en Algérie, Direction des relations publiques et de la communication, Algérie, 2017, P37.

- 3% بالنسبة للنشاطات الخاصة بالنقل المحروقات بواسطة الأنابيب:

غير أنه لا يندرج من رقم الأعمال المعتمد كأساس للرسم على النشاط المهني:

- مبلغ عمليات البيع أو النقل السمسرة المتعلقة بالمواد و السلع الموجهة للتصدير بما في ذلك كافة عمليات المعالجة قصد إنتاج المواد الببتروولية الموجهة مباشرة للتصدير؛

- مبلغ عمليات البيع، الخاصة بالمواد ذات الإستهلاك الواسع المدعمة من قبل ميزانية الدولة أو التي تستفيد من التعويض؛

- مبلغ عمليات البيع بالتجزئة و الخاصة بالمواد الإستراتيجية المنصوص عليها في المرسوم، التنفيذي رقم 96-31 المؤرخ في 15 جانفي 1996<sup>(1)</sup> المتضمن كفيات تحديد أسعار بعض المواد و الخدمات الإستراتيجية، عندما لا تفوق حدود الربح بالنسبة للبيع بالتجزئة نسبة 10% ؛

- الجزء المتعلق تسديد القرض في إطار عقد الإعتماد الإيجاري المالي؛

- العمليات المنجزة بين الشركات الأعضاء التابعة لنفس المجموعة مثلما حددته

المادة 138 مكرر من قانون ض م و ر م؛

1- المرسوم التنفيذي رقم 96-31 المؤرخ في 15 ماي 1996، المتضمن كفيات تحدي أسعار بعض السلع و العلاقات الإستراتيجية، الجريدة الرسمية، العدد 4، الصادرة في 17 بتاريخ 1996، ص 12.

- المبلغ المحقق بالعملية الصعبة في النشاطات السياحية و الفندقية و الحمامات و الإطعام المصنف و الأسعار<sup>(1)</sup>.

## 2-الإمتيازات الجبائية الممنوحة في إطار هذا الرسم

- يعفى من الرسم على النشاط المهني لمدة (03) سنوات، مبلغ رقم الأعمال المحقق من طرف الشباب ذوي المشاريع المؤهلين في إطار أنظمة "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" أو "الصندوق الوطني للتأمين على البطالة" أو الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر".

- ترفع مدة الإعفاء إلى ستة (06) سنوات، إذا كانت النشاطات ممارسة في منطقة يجب ترقيتها الحرفيون، التقليديون و كذا الأشخاص الذي يمارسون نشاطاً حرفياً فنياً.
- مبلغ رقم الأعمال المحقق من طرف الأشخاص المرشحين لنظام دعم إنشاء نشاطات الإنتاج التي تسيرها الصندوق الوطني للتأمين على البطالة، لمدة ثلاث سنوات (03) سنوات<sup>(2)</sup>.

- و تمدد مدة الإعفاء إلى ستة (06) سنوات إذا تمت ممارسة النشاط في المناطق المواد ترقيتها و التي تحدد بموجب التنظيم، أما إذا تواجدت هذه الأنشطة في منطقة

1- المديرية العامة للضرائب، الدليل التطبيقي للمكلف بالضريبة، مديرية العلاقات العمومية و الاتصال، الجزائر 2017، ص47.

2 - الأمانة العامة للحكومة، مأخوذ من موقع الأترنيت، 15:00، 2019/07/05، www.mfdgi.gov.dz

تستفيد من إعانة " الصندوق الوطني الخاص لتطوير مناطق الجنوب " فتمدد فترة

الإعفاء إلى عشر (10) سنوات إبتداءً من تاريخ الإستغلال<sup>(1)</sup>

- كما يستفيد الخاضعون لهذا الرسم من تخفيضات بنسب مختلفة كما يلي:

- \*يستفيد من تخفيض قدره 30%

- مبلغ عمليات البيع بالجملة؛

- مبلغ عمليات البيع بالتجزئة، و المتعلقة بمواد يشتمل سعر بيعها بالتجزئة على ما

يزيد عن 50 % من الحقوق غير المباشرة.

- \*يستفيد من تخفيض قدره 50%

- مبلغ عمليات البيع بالجملة الخاصة بالمواد التي يتضمن سعر بيعها بالتجزئة أكثر

من 50 % من الحقوق غير المباشرة.

- مبلغ عمليات البيع بالتجزئة الخاصة بالأدوية، بشرط أن:

تكون مصنفة ضمن المواد الإستراتيجية كما ينص عليها المرسوم التنفيذي 31-96

(سابق ذكره).

- أن يكون معدل الربح للبيع بالتجزئة يتراوح بين 10 % و 30 %.

1- المديرية العامة للضرائب، الدليل التطبيقي للمكلف بالضريبة، المرجع السابق، ص48.

- \*يستفيد من تخفيض قدره 75 %

- مبلغ عمليات البيع بالتجزئة للبنزين، الممتاز و العادي و الغازوال<sup>(1)</sup>.

- \*ثالثا: الرسم على القيمة المضافة (TVA)

يعرف السم على القيمة المضافة أنه " ضريبة غير مباشرة تفرض على الزيادة في القيمة السلع و الخدمات أي على الفرق بين ثمن بيع المادة و تكلفة شراء المستلزمات الوسيطة و هذه الضريبة تدفع من قبل المستهلك النهائي بينما تحصلها الدولة على مستوى المنتج أو مقدم الخدمات"<sup>(2)</sup>.

### 1- مجال تطبيق و معدلات هذا الرسم

- يتمثل مجال تطبيق السم على القيمة المضافة في جميع المؤسسات و الأشخاص الخاضعين لهذا الرسم سواء كانوا خاضعين إجباريا أو إختياريا، كما نصت المادة الأولى (01) من ق ر ع ر ا على ذلك كما يلي:

- عمليات الإستيراد؛

---

1- المادة 219 ق ض م و ر م المعدلة بالمادة 12 من القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2016 المتضمن قانون المالية لسنة 2017 ج ر ج ج، العدد 77 المؤرخة في 29 ديمبر 2016.

2-حميد بوزيدة، جبائية المؤسسات، دراسة تحليلية في النظرية العامة للضريبة الرسم على القيمة المضافة، دراسة نظرية و تطبيقية، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص86.

- عمليات البيع و الأشغال العقارية و كذا تقديم الخدمات ذات الطابع الصناعي و التجاري أو الحرفي التي تتم في الجزائر بصفة إعتيادية أو عرفية؛  
و قد فصل ق ر ع ر ا هذه العمليات فقسما كما يلي:

أ- العمليات الخاضعة وجوباً و تتمثل في:

\*العمليات الخاضعة بالمنقولات: و تخص العمليات الآتية

\*العمليات التي يقوم بها المنتجون و تجار الجملة و عمليات البيع بالتجزئة؛

\*العمليات المنجزة وفق شروط البيع التي يقوم بها المستوردون؛

\*المتاجرة في الأشياء المستعملة من غير الأدوات المكونة من البلاتين أو الذهب

أو الفضة أو الأحجار الكريمة؛

\*عمليات البيع التي تمارس في المساحات الكبرى و كذا عمليات الشراء و إعادة

البيع، بإستثناء العمليات التي تقوم بها المكلفون بالضريبة الخاضعون للنظام

الجزافي"<sup>(1)</sup>.

ب- العمليات الخاصة بالعقارات: و تتمثل في :

\*الأشغال العقارية؛

1-أنظر المادة الأولى من الأمر 76-102، المؤرخ في 09/12/1976، المتضمن ق.ر.ع.ر.أ المعدل و المتمم، ج

ر ج ج، رقم 103، المؤرخة في 26/12/1976.

\*عمليات تجزئة الأراضي و بيعها التي يقوم به ملاك القطع الأرضية؛

\*مبيعات العقارات أو المحلات التجارية التي يمارسها الأشخاص الذين يشترون هذه الأملاك بإسمهم و ذلك بصفة إعتيادية أو عرضية قص إعادة بيعها؛

\*العمليات التي يقوم بها الوسطاء لشراء أو بيع العقارات أو المحلات التجارية؛

\*عمليات بناء و بيع العقارات المنجزة في إطار لنشاط الترقية العقارية و كذا عمليات بناء السكنات الإجتماعية"<sup>(1)</sup>.

ج- أداء الخدمات: و تتمثل في:

- "عمليات نقل الأشخاص و السلع؛
- بيع المواد المستهلكة في عين المكان كالمنتجات الغذائية أو المشروبات مثل: المطاعم...؛
- أشغال الدراسات و البحوث؛
- الحفلات الفنية و الألعاب و التليات بمختلف أنواعها؛
- الخدمات المتعلقة بالهاتف و الفاكس و التلكس؛

1- المرجع السابق المادة 2 من الأمر رقم 76-102.

- العمليات المنجزة في إطار ممارسة المهن الحرة المحقق من الأشخاص الطبيعي والشركات<sup>(1)</sup>.

## 2-العمليات الخاضعة إختيارياً: و تتمثل في ما يلي:

" - التصدير؛

- الشركات البترولية؛

- المكلفون بالرسوم الأخرى؛

- الشركات أو المؤسسات التي تتمتع بنظام المشتريات بالإعفاء.<sup>(2)</sup>

أما بالنسبة بمعدلات الإخضاع الضريبي فقد كانت تحدد بمعدلين:

- معدل مخفض ب 7% للسلع و الخدمات التي تتمثل مصلحة خاصة على المستوى الإقتصادي، الإجتماعي أو الثقافي؛

- معدل العادي ب 17% للعمليات و الخدمات و السلع التي لا تتدرج ضمن المعدل المخفض ب 7%؛

- و بعد صدور قانون المالية لسنة 2017 عدلت المادة 24 منه، حيث حددت المعدل المخفض للرسم على القيمة المضافة ب 9 % كما حددت العمليات الخاضعة لهذا

1- المرجع نفسه، المادة 2 من الأمر رقم 76-102، الموضوع نفسه.

2- المادة 03 من الأمر رقم 76-102، المصدر السابق.

المعدل، كما عدلت المادة 26 من قانون المالية لسنة 2017 المادة 21 ق ر ع رأ، حيث حددت المعدل العادي ب 19%<sup>(1)</sup>.

### 3-الإمتيازات الجبائية الممنوحة في إطار هذا الرسم:

يمكن أن تستفيد العمليات المذكورة من إعفاءات و يتعلق الأمر ب:

- العمليات التي تتم عند الإستيراد و يتعلق الأمر بالمنتجات المعفى بيعها في الداخل من هذا الرسم، بالإضافة إلى البضائع الموضوعة تحت أحد الأنظمة الموقفة للحقوق الجمركية و البضائع التي تستفيد من قبول إستثنائي مع الإعفاء من الحقوق الجمركية، و كذا البضائع المستوردة في إطار المقايضة؛
- العمليات التي تتم عند التصدير؛
- و يسري الإعفاء أيضا على عمليات البيع و الصنع التي تتعلق بالبضائع من مصر وطني و المسلمة إلى المحلات التجاري الموضوعية تحت الرقابة الجمركية المؤسسة قانوناً، كما تستفيد من الإعفاء مشتريات مواد التجهيزات الخاصة و الخدمات المخصصة لعمليات مستفيدة من الإمتيازات الممنوحة من طرف " الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار (ANDI)"، و كذا الشباب المستفيد من إعانة "الصندوق الوطني

1 -direction générale des impôts, guide pratique de la TVA, direction des relations publiques et de la communication, Algérie,2016,p18.

للتأمين على البطالة (CNAC)، الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ)،  
و الصندوق الوطني للقرض المصغر (ANGEM)<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثاني: الإمتيازات الجبائية الممنوحة في إطار الضرائب الموضوعة على الأرباح

لقد تم منح العديد من الإمتيازات الجبائية في إطار الضرائب المروضة على الأرباح سواء فيما يتعلق بالضريبة على أرباح الشركات و هذا ما سنتطرق إليه (أولا)، و فيما يتعلق أيضا بالضريبة على الدخل الإجمالي و سوف نفضله (ثانيا).

### أولا: الضريبة على أرباح الشركات (IBS)

الضريبة على أرباح الشركات هي ضريبة سنوية مباشرة نسبية و تصريحية تفرض على الأرباح التي يقفها الأشخاص المعنويون<sup>(2)</sup> المشار إليهم في المادة 136 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.

1/ مجال تطبيق و معدلات هذه الضريبة: بالنسخة لمجال تطبيق الضريبة على أرباح الشركات فهناك شركات تخضع أوروبا و أخرى تخضع اختياريا لهذه الضريبة، و تفصيل ذلك فيما يلي:

1- المديرية العامة للضرائب، الدليل التطبيقي للرسم على القيمة المضافة، مديرية العلاقات العمومية و الاتصالات، الجزائر، 2017، ص38.

2- عمار السيد عبد الباسط نصر، الإصلاح الضريبي و دوره في مكافحة الاقتصاد غير المنظم، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، القاهرة، مصر 2013، ص61.

(أ) الشركات الخاضعة وجوبا للضريبة على أرباح الشركات: و التي تضم

\*شركات الأموال و هي:

- شركات الأسهم SPA ،

- شركات المسؤولية المحدودة SARL،

- شركات التوصية بالأسهم،

-مؤسسات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة EURL،

\*المؤسسات و الهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري

\*الشركات المدنية المكونة على شكل شركة أسهم<sup>(1)</sup>.

(ب) الشركات الخاضعة إختياريا للضريبة على أرباح الشركات:

-تخضع بعض أنواع الشكات في الأصل (لتعرض على الشركاء)، إلا أن المشرع سمح لها

أن تختار الخضوع لذلك بتقديم طلب إلى مفتشية الضرائب مع التصريح السنوي، إن هذا

الإختيار نهائي لا رجعة فيه طوال حياة الشركة، و تتمثل هذه الشركات في:

- شركات التوصية البسيطة؛

1- مبروكة حجار، آثار السياسة الضريبية على إستراتيجية الاستثمار في المؤسسة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، حسن رحيم كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير و العلوم التجارية، جامعة محمود بوضياف مسيلة، 2006، ص67.

-شركات التضامن؛

-جمعيات المساهمة؛

-الشركات المدنية التي لا تكون على شكل شركات أسهم<sup>(1)</sup>.

أما فيما يتعلق بمعدل الضريبة على أرباح الشركات حسب المادة 150 من ق م و ر م التي تنص على ما يلي:

"19% بالنسبة للأنشطة إنتاج السلع؛

23% بالنسبة للأنشطة البناء و الأشغال العمومية و الري، و كذا الأنشطة السياحية و الحمامات بإستثناء وكالات الأسفار؛

26% بالنسبة للأنشطة الأخرى<sup>(2)</sup>.

و كما أضافت المادة 150 في فقرتها الأولى من نفس القانون (على أن يجب على الأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على أرباح المؤسسات الذين يمارسون العديد من الأنشطة في نفس الوقت، أن يقدموا محاسبة منفصلة لهذه الأنشطة، تسمح بتحديد حصة الأرباح عن كل نشاط مناسب لمعدل الضريبة على أرباح الشركات الواجب تطبيقه.

1-مبروكة حجار، مرجع سابق، ص ص 67-68.

2-تصفح الموقع 06/07/2019 à 14h [www.mfdgi.gov.dz](http://www.mfdgi.gov.dz)

و عدم احترام مسك محاسبة منفصلة يؤدي إلى تطبيق منهجي لمعدل 26% بعض النظر عن أحكام المادة 4 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، يقص بأنشطة إنتاج السلع تلك المتمثلة في إستخراج أو صنع أو تشكيل أو تحويل المواد بإستثناء أنشطة التوضيب أو العرض التجاري بغرض إعادة بيعها. لا تشمل عبارة " أنشطة الإنتاج" المستعملة كذلك في هذه المادة ، الأنشطة المنجمية و المحروقات.

و يقصد بأنشطة البناء و الأشغال العمومية و الري المؤهلة لمعدل 23% ، الأنشطة المسجلة بتلك الصفة في السجل التجاري و التي يضرب عليها دفع الإشتراكات الإجتماعية الخاضعة بالقطاع(1).

### ملاحظة

في حالة ممارسة الشركة لنشاط مختلط لا يمكن تطبيق معدل 19% إلا إذا كان رقم الأعمال المحقق من الأنشطة المذكورة في الفترة الأولى يفوق 50% من رقم الأعمال الإجمالي للشركة.

1- المديرية العامة للضرائب، المرجع السابق، ص15.

### 2/الإمتيازات الجبائية الممنوحة في إطار الضريبة:

تتراوح الإعفاءات ما بين دائمة و أخرى مؤقتة و التي تشكل أحد أشكال الإمتيازات الممنوحة في إطار هذه الضريبة و تفصل ذلك فيما يلي:

#### أ-الإعفاءات الدائمة: من أهمها:

-> في القطاع الفلاحي: مثل عمليات التأمين و البنك التي يحققها صندوق التعاون الفلاحي مع شركائه، عمليات تعاونيات و إتحادات الجنوب مع الديوان الجزائري المهني للجنوب....إلخ،

-> في القطاع الإجتماعي: مثل المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعاقين،

عمليات التصدير: أي عمليات البيع و الخدمات الموجهة للتصدير ما عدا خدمات النقل البري، البحري أو الجوي، و التأمين و الخدمات المصرفية،

في القطاع الثقافي: الأرباح التي يحققها الفرق المسحية،

مجمعات الشركات: أي إعفاء الأرباح التي تحصل عليها الشركة من مساهمتها في رأس مال شركة أخرى(1).

1- خديجة ثابتي، دراسة تحليلية، حول الضريبة و القطاع الخاص، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، شعيب بغداد، قسم المالية، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012، ص105.

ب-الإعفاءات المؤقتة:

- النشاطات الممارسة من طرف الشباب المستثمر المؤهل للإستفادة من إعانة "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" أو " الصندوق الوطني للتأمين على البطالة" من إعفاء كلي من الضريبة على أرباح الشركات لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الإستغلال، حسب المادة 138 البند الأول:
- ترفع مدة الإعفاء إلى ست (06) سنوات، إذا كانت النشاطات ممارسة في منطقة يجب ترقبتها، و ذلك ابتداء من تاريخ الشروع في الإستغلال و تمتد فترة الإعفاء هذه بسنتين (02) عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف ثلاثة (3) عمال على الأقل لمدة غير محددة، كما جاءت به المادة نفسها في نفس البند من الفقرة الثانية.
- تستفيد من إعفاء لمدة عشر (10) سنوات، المؤسسات السياحية المحدثة من قبل مستثمرين وطنيين أو أجانب، باستثناء الوكالات السياحية والأسفار و كذا شركات الإقتصاد المختلط الناشطة في القطاع السياحي (البند 3 من نفس المادة).
- تستفيد من الإعفاء لمدة (03) سنوات ابتداء من تاريخ بداية ممارسة النشاط، وكالات السياحية و الأسفار و كذلك المؤسسات الفندقية حسب حصة رقم أعمالهم المحقق بالعملة الصعبة(البند 4 من نفس المادة).<sup>(1)</sup>

ثانيا: الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG):

لقد أسست الضريبة على الدخل الإجمالي من خلال قانون المالية لسنة 2010.

و قد قدم المشرع الجزائري المادة الأولى من "قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة" تعريفاً لهذه الضريبة: " تؤسس ضريبة سنوية وحيدة على الدخل الأشخاص الطبيعيين تسمى الضريبة على الدخل الصافي الإجمالي المكلف بالضريبة "، المحدد وفقا لأحكام المواد من 85 إلى 98 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة و كما تتسم هذه الضريبة بالخصائص التالية:

- أنها ضريبة مباشرة: أي يعني ذلك أن المكلف بها لا يمكنه نقل عبئها إلى الغير،
- أنها ضريبة سنوية: بحيث تفرض مرة واحدة على الدخل المحقق في سنة،
- أنها ضريبة وحيدة: بحيث تجمع مختلف أصناف الدخل الصافي للمكلف و تفرض على ضريبة واحدة في السنة، و كما حددت المادة الثانية من نفس القانون على أصناف المداخل التي تشكل في مجموعها الدخل الإجمالي الخاضع للضريبة<sup>(1)</sup>

و هي كالآتي:

"- أرباح مهنية؛

-عائدات المستثمرات الفلاحية؛

-الإيرادات المحققة من إيجار الملكيات المبنية و غير المبنية؛

كما تنص عليها المادة 42 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة؛

-عائدات رؤوس الأموال المنقولة؛

-المرتبات و الأجور و المعاشات و البيوع العمومية؛

فوائض القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية أو غير المبنية المشار

إليها في المادة 77 منه (1).

### 1/مجال تطبيق هذه الضريبة:

لقد حدد قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة في مادته الثالثة (03)، حيث تنص على

ما يلي:

1/ " يخضع لضريبة الدخل، على كافة مداخلم الأشخاص الذين يوجد موطن تكليفهم في

الجزائر.

و يخضع لضريبة الدخل على عائداتهم من مصدر جزائري، الأشخاص الذين يوجد موطن

تكليفهم خارج الجزائر.

2/يعتبر أن موطن التكليف موجود في الجزائر بالنسبة إلى :

1- تصفح الموقع 06/07/2019 à 14h [www.mfdgi.gov.dz](http://www.mfdgi.gov.dz) ، مرجع سابق.

أ- الأشخاص الذين يتوافر لديهم مسكن بصفتهم مالكين له، أو منتفعين به، أو مستأجرين له عندما يكون الإيجار في هذه الحالة الأخيرة قد إتفق عليه إما بإتفاق وحي، أو بإتفاقات متتالية لفترة متواصلة مدتها سنة واحدة على الأقل.

ب- الأشخاص الذين لهم في الجزائر مكان إقامتهم الرئيسية أو مركز مصالحهم الأساسية.

ت- الأشخاص الذين لهم في نشاطاً مهنياً بالجزائر سوا أكانوا إجراء أم لا.

3- يعتبر كذلك موطن تكليفهم يوجد في الجزائر، أعوان الدولة الذين يمارسون وظائفهم أو يكلفون بمهام في بلد أجنبي و الذين لا يخضعون في هذا البلد لضريبة شخصية على مجموع دخلهم، و كما أضافت المادة 04 " يخضع كذلك لضريبة الدخل سواء أكان موطن تكليفهم في الجزائر أم لا، الأشخاص من جنسية جزائرية أو أجنبية، الذين يتحصلون في الجزائر على أرباح مداخل يحول فرض الضريبة عليها إلى الجزائر بمقتضى إتفاقية جبائية تم عقدها مع بلدان أخرى(1).

و نصت كذلك المادة 6 من ق ض م و ر م أنه: " تفرض الضريبة على الدخل الإجمالي على كل مكلف بالضريبة حسب دخله الخاص، و مداخل أولاده و الأشخاص الذين معه و المقربين في و كالتة".

1- المديرية العامة للضرائب، مرجع سابق، ص 17.

و أضافت المادة 7 من نفس القانون على أنه يخضع للضريبة على الدخل الإجمالي بصفة شخصية على حصة الفوائد العائدة لهم من الشركة تناسبا مع حقوقهم فيها:

"-شركاء في شركات الأشخاص؛

-شركاء الشركات المدنية المهنية المشكلة من أجل الممارسة المشتركة لمهنة أعضاها؛

-أعضاء الشركات المدنية الخاضعة لنفس النظام الذي تخضع له الشركات بإسم جماعي شريطة ألا تتشكل هذه الشركات في شكل شركة أسهم أو شركة مسؤولية محدودة و أن تنص قوانينها الأساسية على المسؤولية غير المحدودة للشركات فيما يخص ديون الشركة؛

-أعضاء شركات المساهمة الذين لهم مسؤولية تضامنية و غير محدودة<sup>(1)</sup>.

### 2-معدلات الضريبة:

تخضع الأرباح الصناعية، التجارية و الحرفية إلى نسبة الجدول الخاص بحساب الضريبة على الدخل الإجمالي " إذا كان المكلف خاضعاً للنظام الحقيقي.

و حسب المادة 104 من ق ص م و ر م تحسب الضريبة على الدخل الإجمالي تبعاً للجدول التصاعدي الآتي:

1- أنظر المادتين 6 و 7 من قانون ض.م.و.ر.م.

نسبة الضريبة	قسط الدخل الخاضع للضريبة (دج)
0% -	- لا يتجاوز 120.000
20% -	- من 120.0001 إلى 360.000
30% -	- من 120.001 إلى 1.440.000
35% -	- أكثر من 1.440.00

و يتضح لنا من خلال نص المادة 104 (الجدول أعلاه) أن النظام المتبع بالنسبة للضريبة على الدخل الإجمالي هو نظام الضريبة التصاعديّة حيث تحد نسبة هذه الضريبة بالمقابل للتغيير في الدخل لذلك يعرف هذا الجدول بالجدول التصاعدي السنوي للضريبة على الدخل الإجمالي<sup>(1)</sup>.

### 3-الإمتيازات الجبائية الممنوحة في إطار هذه الضريبة

منح المشرع مجموعة من الإمتيازات الجبائية الخاصة بالضريبة على الدخل الإجمالي في شكل إعفاءات دائمة و أخرى مؤقتة و هذا ما سنبينه من خلال ما يلي:

أ-إعفاءات دائمة: و تشمل

1- أنظر المادة 104 من قانون ض.م.و.ر.م، مرجع سابق.

\*" الأشخاص الذين يساوي دخلهم الإجمالي السنوي الصافي أو يقل عن الحد الأدنى للإخضاع الجبائي المنصوص عليه في جدول الضريبة على الدخل الإجمالي و المقدر ب 120.000 دج؛

\*الأجور و المكافآت الأخرى المدفوعة في إطار البرامج الرامية إلى تشغيل الشباب وفق الشروط المحددة عن طريق التنظيم؛

\*المداخيل الناتجة عن زراعات الحبوب و الخضر و التمور" (1).

ب-إعفاءات مؤقتة : و تشمل:

\*" الأنشطة التي يقوم بها الشباب المستثمر المستفيد من إعفاء لمدة ثلاث (03) الوطني لتدعيم الشباب" و تستفيد هذه الأنشطة من إعفاء لمدة ثلاث (03) سنوات إبتداءً من تاريخ الإستغلال، و تمدد هذه المدة إلى (06) سنوات في المناطق المراد ترقيتها و التي تحدد بموجب التنظيم، و تمدد هذه الفترة بمدة سنتين (2) إذا تعهد المستثمر بتشغيل ثلاث عمال على الأقل؛

\*الإستثمارات المحققة من طرف الأشخاص المستفيدين من نظام دعم أنشطة الإنتاج و المسيرين من طرف " الصندوق الوطني للتأمين على البطالة، حيث تستفيد هذه

1- محمود جمام، النظام الضريبي و أثره على التنمية الاقتصادية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه محمد سحنون، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، ص ص 116، 117.

الإستثمارات من إعفاء كلي لمدة عشر (10) سنوات من هذه الضريبة و ذلك ابتداءً من تاريخ بداية الإستغلال؛

\*مداخل النشاطات الزراعية و تربية الحيوانات التي تمارس في الأراضي المستصلحة حديثاً فتستفيد من إعفاء كلي من هذه الضريبة لمدة (10) سنوات من تاريخ بداية النشاط؛

\*مداخل النشاطات الزراعية في المناطق الجبلية تستفيد هي الأخرى من إعفاء كلي لمدة عشر (10) سنوات من هذه الضريبة إبتداءً من تاريخ بداية النشاط". (1)

### الفرع الثالث: الإمتيازات الجبائية الممنوحة في إطار الضرائب أخرى:

إضافة إلى الضرائب الأساسية السابقة، نجد هناك ضرائب أخرى تكميلية تتمثل في الرسم العقاري بإضافة إلى حقوق التسجيل و التي سوف نوضحها من خلال النقاط التالية:

### أولاً: الرسم العقاري

كان الرسم العقاري يفرض فقط على الأملاك المبنية و لكن أصبح يفرض على الأملاك المبنية و الغير المبنية بإجراءات و وقواعد مختلفة، حيث يحسب الرسم على الملكيات المبنية من 1.5% إلى 2.5% و الأراضي التي تشكل ملحقاتاً للملكيات المبنية من 5% إلى 7% ، و لقد كان النظام الجبائي للرسم العقاري محدوداً جداً بسبب أن الملكيات

1- محمود جمام، النظام الضريبي و أثره على التنمية الاقتصادية، مرجع سابق، 118.

المبنية وحدها تخضع له، و بالتالي قد تم تحليل الرسم العقاري كأداة يتم إدماجها في مراحل الإصلاحات مع أنه يكتسي طابع مالي و جبائي.

و قد عرفت المادتين 248 و 261 ق ض م و ر م، يعتبر الرسم العقاري بأنه:

"رسم سنوي يفرض على الملكيات المبنية غير المبنية الموجودة فوق التراب الوطني ، مهما كانت وعيتها القانونية ، بإستثناء تلك المعفية من الضريبة صراحة".

### 1-الأشخاص الخاضعين للضريبة

بالنسبة لمجال تطبيق هذا الرسم فهو يطبق على الملكيات المبنية و الملكيات الغير المبنية.

أ- **الملكيات المبنية:** تخضع أساسا كل الملكيات للرسم العقاري، لاسيما منها ما يلي:

•المحلات ذات الاستعمال السكني؛

•المحلات المهنية : يتعلق الأمر بالمحلات المخصصة لنشاط تجاري، غير تجاري أو

صناعي؛

•المنشآت المخصصة لإيواء الأشخاص والمواد أو لتخزين المنتوجات، كالورشات وأماكن

إيداع البضائع،...الخ) ؛

- المنشآت التجارية الواقعة في محيط المطارات الجوية والموانئ ومحطات السكك الحديدية ومحطات الطرقات... الخ، بما فيها ملحقاتها المتكونة من مستودعات وورشات للصيانة ؛
  - الأراضي غير المزروعة والمستخدمة لاستعمال تجاري أو صناعي ؛
  - القطع الأرضية التي تشكل ملحقا للملكيات المبنية، كالحوائق والبناءات... الخ
- لقد حددت المادة 249 ق ض م و م العقارات المبنية التي يشملها الرسم إلا أنها لم تعرف العقارات المبنية تعريفاً واضحاً، بل جاءت بمصطلح المنشأة كتعبير عن العقارات المبنية، كما أخضعت بعض العقارات غير المبنية لحكم العقارات المبنية<sup>(1)</sup>.
- و يخضع للرسم العقاري على الأملاك المبنية على كل من:
- المنشآت المخصصة لإيواء الأشخاص و المواد أو لتخزين المنتجات.
  - المنشآت التجارية الكائنة في محيط المطارات الجوي و الموانئ و محطات السكك الحديدية و محطات الطرقات ، بما فيها ملحقتها المتكونة من مستودعات و ورشات الصيانة<sup>(2)</sup>.

1-محفوظ برحمانى، الضريبة العقارية في القانون الجزائري، د ط، دار جامعة الجديدة، القاهرة، مصر، 2009، ص111.

2-محفوظ برحمانى، الضريبة العقارية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص ص، 112-113.

- أراضيات البناءات يجمع أنواع و القطع الأرضية التي تشكل بالنسبة ملحقا مباشرا لها لا يمكن الاستغناء عنها"
- بالنسبة للأساس الخاضع للضريبة فينتج من حاصل القيمة الإيجارية الجبائية لكل متر مربع من الملكية المبنية في المساحة الخاضعة للضريبة مع تطبيق تخفيض بنسبة 2% سنوياً، و هذا ما نصت عليه المادة 254 ق ص م و ر .
- كما تحدد القيمة الإيجارية الجبائية لكل متر مربع طبقا لنص المادتين 257 و 258 من ق ص م و ر ، أما بالنسبة لمعدلات فرض الضريبة على المكليات المبنية فقد نصت عليها المادة 261/ب من ق ص م و ر م<sup>(1)</sup>.

### ب-الإمتيازات الجبائية الممنوحة في إطار هذا الرسم

منح المشرع الضريبي إمتيازات جبائية للمكليات المبنية و أخرى للمكليات غير المبنية:

#### 1-الإمتيازات الجبائية الممنوحة للمكليات المبنية

تتم الإمتيازات الجبائية الممنوحة للمكليات المبنية في شكل إعفاءات دائمة و أخرى مؤقتة و تفصيل ذلك في:

1-محفوظ برحمانى، المرجع نفسه، ص 129.

\*الإعفاءات الدائمة:

لقد إستنتت المادتان 250 و 251 من ق م و ر م. بعض العقارات من تطبيق السم العقاري معتمدة في ذلك على مجموعة من الفقرات نلخصها فيما يلي:

← العقارات التابعة للدولة و الولايات و كذلك تلك التابعة للمؤسسات العمومية ذات

الطابع الإداري التي تمارس نشاطاً في ميدان التعليم و البحث العلمي؛

← تجهيزات المستثمرات الفلاحية؛

← البنايات المخصصة للقيام بشعار دينية؛

← الأملاك العمومية التابعة للوقف و المتكونة من ملكيات مبنية. (1)

\*الإعفاءات المؤقتة

← العقارات و أجزاء العقارات المصرح بأنها غير صحيحة أو التي هي على وشك

السقوط أو الإنهيار و التي أبطل تخصيصها؛

← السكن الإجتماعي التابع للقطاع المخصص للكراء؛

← البنايات الجيدة، إعادة البناءات و إضافات و ينتهي هذا الإعفاء ابتداءً من أول

يناير من السنة التي تلي سنة إنجازها، غير أنه في حالة الشغل الجزئي للأملك قيد

1-محفوظ برحمانى، مرجع سابق، ص ص 115، 118.

الإجاز، يستحق الرسم على المساحة المنجزة، ابتداءً من أول يناير من السنة التي تلي سنة شغل للأملك؛

← البنائات و إضافات البنائات المستعملة في النشاطات التي يمارسها الشباب ذو المشاريع المؤهلون للإستفادة من إعانة " الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" أو الصندوق الوطني للتأمين على البطالة " أو " الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر" لمدة ثلاث (03) سنوات، ابتداءً من تاريخ إنجازها. (1)

و كما فصلت المادة 252 من ق.ض.م.و.ر.م و حددت مدة الإعفاء بست (06) سنوات، عندما تكون هذه البنائات و إضافات مقامة في مناطق يجب ترقيتها و تمدد مدة الإعفاء إلى عشر (10) سنوات، عندما تكون هذه البنائات و إضافات البنائات المستعملة في إطار الأنشطة الممارسة من طرف الشباب ذوي المشاريع المهلين للإستفادة من إعانة" الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" أو الصندوق الوطني للتأمين على البطالة أو "الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر"، مقامة في مناطق تستفيد من إعانة " الصندوق الخاص لتطوير الهضاب العليا..."(2).

1-محفوظ برحمانى، مرجع سابق، ص 119.

1-أنظر المادة 252 من ق.ض.م.و.ر.م

## 2-الإمتيازات الجبائية الممنوحة للملكيات غير المبنية:

لقد حدّد المشرع الضريبي أربعة حالات تعفي فيها الملكيات غير المبنية من الرسم المطبق على الملكيات العقارية المنصوص عليها في المادة 261-هـ من ق.ض.م.و.ر.م على ما يلي:

1/الملكيات التابعة للدولة و الولايات و البلديات و المؤسسات العمومية أو العلمية أو التعليمية أو الإسعافية عندما تكون مخصصة لنشاط ذي منفعة عامة، و غير مدرة للأرباح، و كما أشار أن لا يطبق هذا الإعفاء على الملكيات التابعة لهيئات الدولة و الولايات و البلديات التي تكتسي طابعاً صناعياً و تجارياً؛

2/ الأراضي التي تشغلها السكك الحديدية؛

3/ الأملاك التابعة للأوقاف العمومية و المتكونة من ملكيات غير مبنية؛

4/الأراضي و القطع الأرضية الخاضعة للرسم العقاري على الملكيات المبنية. (1)

## ثانياً: حقوق التسجيل:

ينتمي مفهوم حقوق التسجيل إلى تلك الضرائب المدفوعة لقاء عملية تسجيل العقود الرسمية القضائية، المتضمنة العقارات النهائية للعقود الإدارية، و عقود نقل الملكية و حق

1-أنظر المادة 261-هـ من ق.ض.م.و.ر.م

الإنتفاع بالمنقولات أو العقارات و التنازل عن حقوق الإيجار و حقوق التأسيس و تحصيل أموال التسجيل للفائدة العامة للدولة. (1)

**1- مجال تطبيق و معدلات هذا الرسم:** يتلخص مجال التطبيق و معدلات الخصوع لحقوق التسجيل في الجدول التالي: (2)

مجال التطبيق	الأساس الخاضع للرسم	المعدلات المطبقة
-بيع العقارات و المنقولات	-الثلث المدون بالعقد او القيمة التجارية للملك.	5%
-التنازل عن حق الملكية الانتفاع	-الثلث بما فيه الأعباء أو القيمة التجارية.	5%
-إيجار لمدة محددة (مهني).	-ثلث الإيجار زاد الأعباء	2%
-إيجار لمدة غير محدودة	-رأس مال مكون من 20 مرة الإيجار و الأعباء	5%

1- عبد الحميد عفيف، فعالية السياسة الضريبية في التحقيق التنمية المستدامة، دراسة حالة الجزائر خلال الفترة 2001-2012، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، مبارك بوعشة، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2014، ص153.

2-عبد الحميد عفيف، فعالية السياسة الضريبية في التحقيق التنمية المستدامة، مرجع سابق، ص 148.

500 دج	-مضمون العقد	-إيجار ذات طابع سكني
2%	-محل مهني يشمل الثمن زائد التكاليف	-عقود من الباطن
5% لكل حصة	-الحصص الصافية لكل شريك	-نقل الملكية عن طريق الوفاة
3% الأصول و الفروع و	قيمة المال الموهوب	-الهبات
الزوج	-مبلغ الأول الصافية بعد	-القسمة
3% الأصول الثابتة عند	خصم الأعباء	
التعهد بمواصلة النشاط	-قيمة أحد الأملاك المتبادلة	-المبادلة الأملاك العقارية
للمؤسسة	-القيمة الصافية للحصص	-تأسيس عقود الشركة.
	قيمة حصص الشركات	-تنازل عن الأسهم.

-يتضح من الجدول أن مجال تطبيق حقوق التسجيل واسع و هو يختلف حسب نوع التحويل الواقع على الملكية، كما أن تحديد الأساس الخاضع للريبة و معدلات الإخضاع الضريبي تتعلق هي الأخرى بنوع التحويل و تختلف من نوع الآخر<sup>(1)</sup>.

1-عبد الحميد عفيف ، مرجع سابق، ص 148.

## 2-الإمتيازات الجبائية الممنوحة في إطار هذا الرسم

لقد منح المشرع المالي من خلال قانون التسجيل مجموعة من الإمتيازات تتعلق بهذا الرسم نجملها فيما يلي:

- تعفي من رسم نقل الملكية بالمقابل المنصوص عليه في المادة 252 من قانون التسجيل المؤسسات المعتمدة في إطار القانون رقم 82-11 المتعلق بالإستثمار الإقتصادي الوطني الخاص بالمناطق الواجب ترقيتها و التي تحدد عن طريق التنظيم عند شراء عقارات مخصصة لنشاطها، توسع هذه الإمتيازات لتشمل المؤسسات السياحية الوطنية المنشأة في إطار القوانين و التنظيمات السارية المفعول في المجال السياحي<sup>(1)</sup>.

- تعفي من جميع رسوم التسجيل العقود الملكية المتعلقة بعمليات القروض الفلاحية.<sup>(2)</sup>

- تعفي من التسجيل النسختان من عقد الشركة المترجم، عند الإقتصاد إلى اللغة الوطنية و مصادق عليها طبق الأصل من قبل السلطة الأجنبية المختصة و التي

1-أنظر المادة 272 مكرر من الأمر 76-105، المؤرخ في 09/12/1976، المتضمن قانون التسجيل، ج ر ج ج رقم

81 المؤرخة في 18/12/1977.

2- أنظر المادة 292، المصدر نفسه.

- يجب إيداعها لدى كتابة ضبط المحكمة من أجل التسجيل من طرف الشخص الذي يتولى إدارة فرع أو وكالة مقامة بالجزائر من قبل كل شركة أجنبية. (1)
- تعفي من رسوم التسجيل جميع العقود و الشهادات و غيرها من الأوراق التي تهتم الشركات التعاونية. (2)
- تعفي من حقوق التسجيل في إطار تطبيق النظام المذكور في المادة 138 مكرر ق ض م و ر م:
- "العقود التي تثبت نقل الأملاك بين الشركات الأعضاء؛
- العقود التي تثبت تحويل الشركات قصد إدماجها في التجمعات". (3)
- تعفي من جميع حقوق التسجيل، العقود المتضمنة تأسيس الشركات التي ينشئها الشباب و المشاريع المؤهلون للإستفادة من إعانة: " الصندوق الوطني لدعم الشباب" أو " الصندوق الوطني للقرض المصغر " الصندوق الوطني للتأمين على البطالة". (4)

1- أنظر المادة 331، من الأمر 76-105، المرجع السابق.

2- أنظر المادة 341، المرجع نفسه.

3- أنظر المادة 347 مكرر 4، المرجع نفسه.

4- أنظر المادة 347 مكرر 5، المرجع نفسه.

المبحث الثاني: الإمتيازات الجبائية الممنوحة في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في

### الجزائر

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التوجه الحديث للتنمية الإقتصادية في الكثير من دول العالم، لما لها من القدرة على رفع معدلات النمو الإقتصادي و تخفيض نسبة البطالة في أية دولة **(المطلب الاول)**، لهذا لجأت الجزائر على غرار الكثير من الدول النامية التنمية هذا النوع من مؤسسات، فإتخذت مجموعة من البرامج والقوانين قصد تأهيلها وترقيتها وزيادة عددها، كما قامت بإنشاء هيئة المساعدة و مرافقة لتطويرها **(المطلب الثاني)**.

### المطلب الأول: المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

لقد أخذت قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمصغرة بالأخص دوراً مهماً وأساسياً في إستراتيجيات التنمية الإقتصادية في معظم الدول العالم، حيث تمثل جزءاً كبيراً من قطاع الإنتاج في مختلف الدول المتقدمة و البلدان في طريق النمو، ويرى العديد من الإقتصاديين أنّ تطوير مثل هذه المشاريع وتشجيع إقامتها، يعتبر من أهم روافد عملية التنمية الإقتصادية والإجتماعية في الدول بشكل عام، و الدول النامية بشكل خاص، حيث أصبحت منذ مطلع التسعينات البديل الأقوى أمام العديد من الإقتصاديات وذلك بإعتبارها منطلقاً أساسياً لزيادة الطاقة الإنتاجية من ناحية، و المساهمة في معالجة مشكلة الفقر و البطالة من ناحية أخرى، وهذا لما يتميز به هذه المؤسسات من خصائص، لذلك له العديد

من الدول النامية منها أو متقدمة هذا النوع من مؤسسة إهتماماً متزايداً، وقدمت لها العون و المساعدة بمختلف السبل ووفقا للإمكانات المتاحة لكل دولة.

#### الفرع الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

إختلف العديد من الباحثين الإقتصاديين و المنظمات الدولية، في إتحاد تعريف مُوحد للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، وهذا عائداً لي إختلاف درّجة النمو في العالم حيث أنه مُقسم إلى قسمين: عالم منظور (يشمل على الدول المُتقدمة) لذا نجد كل دولة تختلف في تعريف هذا النوع من المؤسسات و من بين هذه التعريفات نجد :

\*تعريف للولاية المتحدة الأمريكية: حيث أنها ترى أن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

هي تلك المؤسسات التي يتم إمتلاكها وإدارتها بطريقة مُستقلة، بحيث تُسيطر على مجال

العمل الذي تُنشط في وطاقه، وقد تم تحديد مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

بطريقه أكثر تفصيلاً بالإعتماد على معيار حجم المبيعات وعدد العاملين. (1)

\*أما البنك الدولي فتعرف هذا النوع من المؤسسات التي تقوم بإستخدام معيار عدد

العمال، فهي تُعرفها على أنها المنشآت التي تُوظف أقل من 50 عامل، و يُصنف

المشروعات التي يعمل بها أقل من 10 و 50 عامل، تعتبر مؤسسات صغيرة ما بين 50

1- هوارى مقران، يواو، يوسف، اثر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على التنمية الاقتصادية، مذكره مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم التجارية ( تلمسان جامعة أبو بكر بلقايد، 2015/ 2016)، ص 04.

إلى 100 عامل فهي مُصنفة كمؤسسات متوسطة<sup>(1)</sup>.

\* يُعرف الإتحاد الأوروبي المؤسسات الصغيرة و المتوسطة كمايلي: <sup>(2)</sup>

المؤسسات الصغيرة جداً من 1 إلى 9 عمال المؤسسات الصغيرة من 10 إلى 99 عاملاً

المؤسسة المتوسطة من 100 إلى 499 عاملاً.

\* أما لجنة الأمم المتحدة فلقد صنفت المؤسسات الصغيرة و المتوسطة إلى صنفين: <sup>(3)</sup>

الدول النامية : من 15 الى 19 عامل تعتبر مؤسسة صغيرة، من 20 إلى 90 عامل

مؤسسة متوسطة، أكثر من 100 عامل مؤسسة كبيرة.

الدول الصناعية: من 05 إلى 99 عامل تعتبر مؤسسة صغيرة، من 100 إلى 499 عامل

مؤسسة متوسطة، أكثر من 500 عامل مؤسسة كبيرة.

\* تُعرف إتحاد دول بلدان جنوب شرق آسيا على أنها المؤسسات التي يكون عدد عمالها أقل

من 100 عامل<sup>(4)</sup>.

---

1- أيت عيسى، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ، آ فق وقيود، مجلة اقتصاديات شمال أفريقيا، ع 06، (د.س.ن)، ص03.

2- إسماعيل شعبان، "ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطورها في العالم، منشور مخبر الشراكة و الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، 2003، ص 63.

3- غدير سليمة، تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الصناعية الخاصة في الجزائر، دراسة تقييمية لبرنامج مبدأ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية (ورقلة جامعة قاصدي مرياح 2017)، ص08.

4- عبد القادر عوينان، عبد الرزاق حميدي، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحد من أزمة البطالة مع الإشارة لبعض التجارب العالمية، الملتقى الدولي للإستراتيجية الحكومية في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة المسيلة، جامعه محمد بوضياف،د.س.ن، ص 02.

\*أما البعض فيعرفها على أنها تلك المشروعات التي يدخلها حجمها دائرة المشروعات التي تحتاج للدعم و الرعاية والتابعة من عدم قدرتها الفنية أو المالية على توفير هذا الدعم من مواردها قُدراتها و إمكانياتها الذاتية<sup>(1)</sup>.

\*وتُعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر عن طريق إصدار القانون رقم

01- 08 المؤرخ في 27 رمضان 1422، الموافق ل 12 ديسمبر 2001، و المتضمن

التعريف القانوني والرسمي والذي هو هذه المؤسسات هي المؤسسة إنتاج السلع و الخدمات

التي تشمل من 101 إلى 250 شخصاً أو لا يتجاوز رقم أعمالها السنويّ مليار دينار أو لا

يتجاوز مجموعة حصيلتها السنوية خمسمائة (500) مليون دينار، و أن تستوفي

معايير الإستقلالية.<sup>(2)</sup>

**الفرع الثاني : المعوقات التي تُواجهها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.**

رغم أهمية المؤسسات المتوسطة و الصغيرة، وكذا الدور الذي تلعبه في التنمية الإقتصادية

للدول، إلا أنها تُواجه عدّة مشاكل و معوقات، تجعل من المشروعات شبه مجمدة و يمكن

تصنيف هذه المعوقات كما يلي :

1- عبد القادر عوينان، عبد الرزاق حميدي، مرجع سابق، ص02.

2- عمر فرحاتي، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، واقع و تحديات، الملتقى الوطني حول إشكالية استدامة

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ، يومي 06 /09/2017، الوادي جامعة الشهيد حمة لخضر، ص 03.

### 1-المشكلات الإدارية و القانونية :

#### أولاً: المشكلة الإدارية.

و التي تكمن في عدم التمكن من تقنيات التيسير، حيث أن أصحاب المؤسسات يفتقدون كما أن الكثير من أصحاب المشاريع يلجئون إلى الخلط بين الأعمال الخاصة بهم و الأعمال الخاصة بالمشروع، مما يؤدي إلى الخلط بين الذمة المالية للمؤسسة و بين الذمة المالية الخاصة به<sup>(1)</sup>.

مما يؤدي إلى محدودية الأرباح، و نجد أيضا نقص العمال المدربين، وهذا راجع إلى إرتفاع تكاليف التدريب والتكوين<sup>(2)</sup>.

#### ثانياً: المعوقات القانونية.

فهي تتمثل في غياب القوانين و التشريعات التي تعمل على دعم و حماية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة التي تشكل قوانين ناظمة للعمل هذه المشروعات كالتشريع الضريبي و القوانين الخاصة بالإستيراد و التصدير<sup>(3)</sup>.

1- المشاكل التي تواجهها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ت. ن 2015/09/02 ، في

<http://a cc discussion.com/a cc13751.html> بالتاريخ 2019/08/25 على ساعة 14:05.

2- <http://a cc discussion.com/a cc13751.html>، المرجع السابق.

3- علي الخضر، بيان حرب، إدارة المشروعات الصغيرة والمتوسطة، منشورات جامعة دمشق، 2005، ص 155.

## 2- المعوقات التمويلية و التسويقية :

أولاً : المعوقات التمويلية : حيث تُعدُّ من أهم المعوقات التي تُعاني منها المنشآت الصغيرة

و المتوسطة حيث أنها تُواجه عدّة صعوبات في إيجاد فرص الحصول على تمويل خارجي

مُناسب، كالقروض البنكية التجارية، و ذلك عدّة أسباب و هي: (1)

-عدم وجود الثقة في القائمين على إدارة هذه المؤسسات؛

-ضعف الضمانات المتوفرة لتقديمها إلى البنوك، بغية الحصول على التمويل؛

-نقص الخبرة التنظيمية و الإدارية لهذه المؤسسات؛

-إرتفاع أسعار الفوائد لذلك تشعر المؤسسات التمويلية بالجملة من مخاطر لدى تمويلها

للمشروعات الصغيرة و المتوسطة في مختلف مراحل نموها ونظراً لهذه المخاطر تتجنب

البنوك التجارية توفير التمويل اللازم لهذه المؤسسات(2).

## ثانيا : المعوقات التسويقية.

التي يمكن حصرها في ما يلي:

-نقص الخبرة و الكفاءات التسويقية، و عدم الإهتمام بالبحوث التسويقية نظراً لإرتفاع

1- ماجدة رحيم، واقع ودور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الوطني دراسة حالة الجزائر الفترة من 2003 إلى 2017 مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر 2، في العلوم الاقتصادية والتسيير وعلوم التجارية، فرع علوم التسيير، تخصص إدارة الأعمال، ورقلة جامعة قاصدي مرباح 2017-2018 ، ص27.

2-معوقات والمشاكل التي تواجه المشروعات الصغيرة والمتوسطة، ت. ن 02-05-2014، في [46592:almeja.com/reuding.php?idm](http://46592:almeja.com/reuding.php?idm)، بتاريخ 2019/08/25، 14:25.

تكاليفها، و نقص المعلومات عن حاجات السوق؛(1)

-المنافسة القوية التي تتعرض لها هذه المؤسسات من طرف المشروعات الكبيرة

و المؤسسات التجارية الخارجية التي تستورد منتجاتها مماثلة بأخذ التكاليف. (2)

هناك أيضا معوقات أخرى تتمثل في :

- ندرة المواد الأولية وعدم القدرة على التخزين و ضرورة اللجوء إلى الإستيراد و تغيرات

أبعاد الصرف؛

- إرتفاع الضرائب يسبب مشكلة للطرفين، حيث من جهة أصحاب المشروعات، يشعرون

بإرتفاع الضرائب، و من جهة أخرى المؤسسة الضرائب الذي يضيق عمل جهازها نظراً لعدم

توفر البيانات الكافية عن هذه المؤسسات؛

-عدم توفر ضمان إجتماعي لهذه المؤسسات، وكذا تواجد البيروقراطية الحكومية(3).

**المطلب الثاني: الأجهزة الداعمة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.**

أصبح قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة قطاعاً هاماً في إقتصاد الدول إذ يساهم في

تنمية البلدان من حيث القضاء على البطالة و زيادة الإنتاج الداخلي الخام.

لذا تسعى هذه الدول إلى تطوير هذا القطاع و ذلك بخلف المنشآت و أجهزة داعمة لها من

1- معوقات والمشاكل التي تواجه المشروعات الصغيرة و المتوسطة، مرجع السابق الذكر.

2- ماجدة رحيم، واقع ودور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الوطني، مرجع سابق، ص28.

3- علي الخضمر، بيان حرب، إدارة المشروعات الصغيرة والمتوسطة، مرجع سابق، ص155.

أجل دفع عجلة التنمية إلى الأمام.

نجد في الجزائر العديد من هذا النوع من الأجهزة ومن أهمها الوكالة الوطنية لدعم تشغيل

الشباب "اونساج"، الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة و الوكالة الوطنية لتطوير

الإستثمار.

**الفرع الاول: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.**

أنشأت هذه الوكالة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 08 /09/ 96،

إنطلقت في العمل فعليا ابتداءً من السداسي الثاني لسنة 1997، وهي مؤسسة عمومية

مُكلفة بتشجيع و تدعيم و مرافقه الشباب الباطل عن العمل الذين لديهم فكرة مشروع إنشاء

مؤسسة، يستفيد صاحب المشروع الممول في إطار هذه الوكالة خلال مراحل إنشاء مؤسسته

وتوسيعها من مساعدات سواء في مجال التمويل أو في المجال الإعانات المستمرة خلال فترة

إنشاء المشروع و كذا في مرحلة الإستغلال، و تكون هذه الإعانات إما إمتيازات جبائية،

إعانات مالية أو مُساعدات مجانية مختلفة(1).

ومن أبرز المهام التي تقوم بهذه الوكالة نجد: (2)

---

1- الملتقى الوطني حول إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2017- 2018 ، ص 08.

2-جاري فاتح، بوبكار عبد العزيز، الهيئات والمؤسسات الداعمة للاستثمار في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مدخل في المشاركة في الملتقى الدولي الإطار القانوني للترقية الاستثمار خارج قطاع المحروقات في الجزائر.

(الفرص والتحديات يوم 30 - 31 /01/ 2018، ادرار، جامعه احمد دراية، ص 04).

دعم و تقديم الإستشارة و مرافقة الشباب ذوي المشاريع في إطار تطبيق مشاريعها الإستثمارية.

- تسيير تخصيصات الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب؛ و إعلام الشباب ذوي المشاريع بالإعانات و الإمتيازات التي ينجزها الشباب ذوي المشاريع، مع الحرص على إحترام بنود دفا تر الشروط التي تربطهم بالوكالة.

-تشجيع كل أشكال الأعمال و التدابير إلزامية إلى ترقية التشغيل الشباب لا سيما من خلال برامج التكوين و التشغيل و توظيف الأولى.

- إقامة علاقات مالية مُتواصلة مع البنوك و المؤسسات المالية في إطار التركيب المالي لتمويل المشاريع و إنجازها و إستغلالها، كما نقوم بتكليف جهاز متخصصة في بإعداد دراسات و قوائم نمّوجية للتجهيز و تنظيم دورات تدريبية لأصحاب المشاريع و لتكوينهم و تجديد معارفهم في مجال التسيير و التنظيم<sup>(1)</sup>.

---

1- صالح صالح، أساليب تنمية المشروعات الصغيرة و المتوسطة في الاقتصاد الجزائري، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، ع3، 2004، ص 33.

## الفرع الثاني: صندوق الوطني للتأمين عن البطالة.

تم تأسيس الصندوق بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-188 سنة 1994، كمؤسسة عمومية للضمان الإجتماعي، تعمل على تخفيف الآثار الإجتماعية المتعاقبة الناجمة عن تسريح العمال الأجراء في القطاع الإقتصادي وفقا للمخطط التعديل الهيكلي<sup>(1)</sup>.

و هي هيئة جزائرية أنشأت لمساعدة الفئة التي فقدت مناصب عملها للتسهيل إعادة الإدماج، وذلك عبر الطرق البحث الفعلي عن مناصب العمل و مساعدة في الإجراءات لإنشاء مؤسسة أو عن طريق التكوين<sup>(2)</sup>.

ثم تكيف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بالمساهمة في تمويل إحداث المؤسسات الصغيرة من طرف الباطلين و المشاريع البالغين من العمر ما بين 35 و 50 سنة، و يهدف صندوق الكفالة المشتركة لضمان إخطار القروض الإستثمار للباطلين عن العمل إلى ضمان القروض المتحصلة من طرف هذه الشريحة من الباطلين و في حدود 70 % من قيمة

1- تعريف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، في [www.cnac.dz](http://www.cnac.dz) بتاريخ 2019/08/27 ، 14:06.

2- مريم سماعيل، واقع وأفاق، تمويل الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة للقطاع الفلاحي في الجزائر، دراسة حالة وكالة أم البواقي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، الجزائر، 2018 ، ص53.

الديون المستحقة على أصحاب المشاريع في حالة عدم قدرتها على التسديد<sup>(1)</sup> و يقدم الصندوق لأصحاب المشاريع مايلي:

-المرافقة أثناء جميع مراحل المشروع و وضع مخطط الأعمال خلال جميع مراحل المشروع وتطوير دعم خطة العمل؛

-مساعد على الحصول على التمويل البنكي 70% من التكلفة الإجمالية للمشروع؛ كما يعمل الصندوق تكوين أصحاب المشاريع من أجل زيادة قدراتهم ومؤهلاتهم و الرفع من المستوى المهني عن طريق التكوين، كما يقوم بتمويل المشروعات المصغرة التي ينوي أصحاب إنشائها<sup>(2)</sup>.

### الفرع الثالث : الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

هي مؤسسة عمومية ذات شخصية قانونية إستقلالية مالية مهمتها الرئيسية هي تطوير و متابعة الإستثمارات و هذا بتسهيل إستكمال الإجراءات الإدارية المتعلقة ببحث مشاريع، خلق المؤسسات من خلال الشبك العمليات<sup>(3)</sup>.

1- دور الهيئات الداعمة لإنشاء و تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التفعيل الدور التنموي لها، دراسة حالة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب لولاية أم البواقي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم التسيير تخصص مالية وبنوك، 2015، ص97

2-شرفاوي رشيد، آلية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ،دراسة حالة الصندوق الوطني للتأمين البطالة ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم التجارية، جامعة ابوبكر بلقايد، تلمسان، 2016 ص ص86 - 87.

3- الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، في [www.mdipi.gov.dz/?287](http://www.mdipi.gov.dz/?287) بتاريخ 2019/08/28، 14:49.

أنشئت بموجب قانون الإستثمار لسنة 2001، و هي تحت سلطة رئيس الحكومة و ذلك في إطار تنسيق مجهودات الحكومة في دعم المشاريع الإستثمارية و تعزيز التشاور بين كل الإدارات المعنية، حيث تقوم بتزويد المستثمرين بكل الوثائق الإدارية الضرورية لإنجاز الإستثمار و تبليغهم بقرار من المزايا المطلوبة من عدمه<sup>(1)</sup>.

تهدف الوكالة تطوير الاستثمار إلى التقليل آجال منح الترخيص اللازمة الى 30 يوما، إبتداءً من تاريخ إيداع طلب الإستفادة من الإمتيازات كما تعمل على تجسيد و متابعة البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، و ترقية و إدماج الإبتكار تكنولوجي فيها، وكذلك تقييم فعالية و نجاعة تطبيق البرامج القطاعية و متابعة الديمغرافية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة<sup>(2)</sup> و تمثل مهامها في ما يلي:<sup>(3)</sup>

- ترقية الإستثمارات و تطويرها و متابعتها؛

- إعلام و مساعدة مراقبة المستثمرين في إطار إنجاز مشاريعهم؛

---

1- الملتقى الوطني حول إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مرجع السابق الذكر، ص ص 5-6.

2- عن موقع وزارة الصناعة والمناجم، في <http://www.mdipi.dz> بتاريخ 2019/08/28، 15:05، نفس المرجع

3- محمد ياسين، احمد مفاتيح، التحفيز الجبائي و أثره على فرص الاستثمار للمؤسسات الاقتصادية الجزائرية، دراسة حالة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار. انشباك الوحيد اللامركزي لولاية ورقلة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ليسانس في العلوم التسيير تخصص مالية، ورقلة قاصدي مرياح، 2018 ص 57.

-منح المزايا الخاصة بالإستثمار؛

-تسيير صندوق دعم الإستثمار؛

-المشاركة في تسيير الحافظة العقارية و الإقتصادية و المواجهة للإستثمار؛

-نسج و تطوير علاقات تعاون مع هيئات مماثلة؛

و لتسهيل عملية يقوم بإنشاء الشباك وحيد على مستوى الولاية، و تجمع ضمنه الممثلين

المحليين للوكالة و على الخصوص ممثلي المركز الوطني للسجل التجاري، الضرائب،

أملاك الدولة، الجمارك، حيث كلا يعمل في حدود إختصاصه و بالسرعة المطلوبة<sup>(1)</sup>.

---

1- الملتقى الوطني حول إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ، مرجع السابق الذكر ، ص 08.

### خلاصة الفصل الأول:

إنتهجت الجزائر سياسة التحفيز الجبائي التي هي عبارة عن مجموعة من التسهيلات والإجراءات ذات الطابع التحفيزي، تتخذها الدولة من جهة لصالح فئات خاصة من الأعوان الإقتصاديين بغرض توجيه نشاطاتهم نحو قطاعات معينة، ومن جهة أخرى لصالح مناطق معينة بهدف ترقيتها.

ونظرًا للدور الذي تلعبه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في إقتصاديات الدول النامية و المختلفة، تم إنشاء أجهزة لتدعم هذه المؤسسات و ذلك للقضاء على المعوقات التي تواجهها والتي تقف عقبة لتحقيق أهدافها.

## الفصل الثاني

### الإطار القانوني للتحفيز الجبائية للممنوحة للوكالة الوطنية

#### لدعم تشغيل الشباب في الجزائر

إن إهتمام الدولة بقضايا التشغيل وتكثيف الجهود لمواجهة ظاهرة البطالة و الفقر إستلزم توفير الشروط اللازمة لضمان تحقيق الأهداف المرجوة وذلك بوضع هياكل قوية و متخصصة و قادرة على تحمل المهام الموكلة إليها و من بين هذه الهياكل التي تختص بتحقيق هذه الأهداف وكالة دعم تشغيل الشباب و التي لها دور كبير في ترقية عالم الشغل و تنمية الإقتصاد الوطني.(المبحث الأول)

عملت الجزائر على توفير كل الظروف الملائمة للإستثمار و كذا توفير الوضع التنظيمي و القانوني يخول المستثمرين من الصلاحيات للقيام بنشاط الحركة الإقتصادية لكن النتائج لم تكون بنفس المستوى المتوقع؛ إذ أن قوانين الإستثمار لم تؤدي إلى دوراً ثانوياً في ترقية الإستثمار، فرغم تجديد القوانين إلا أنها عرفت نقصاً في التطبيق الفعلي، فالضريبة وحدها تبقى عاجزة عن تحريك أن لم تشارك عناصر أخرى و إستقرار الأوضاع السياسية، الإقتصادية و الإجتماعية و بالتالي فالتحفيزات الجبائية لا تكفي وحدها لدفع عجلة النمو الإقتصادي، على الرغم من وجود عدة أجهزة الإستثمار من بينها لونساج و كناك. فلم تحقق هذه الأخيرة الأهداف المرجوة منها نظراً للصعوبات التي يعانيتها الجهاز الإداري.(المبحث

(الثاني)

المنوحة للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في الجزائر

المبحث الأول: نظرة عامة عن الوكالتين

لقد تم إختيار هذين الجهازين الحكوميين نظراً لأنهما يسمحان بإنشاء إستثمارات أو مشاريع خاصة و لأنهم مكملان لبعضهما من ناحية السنّ المطلوبة للإستفادة من خدماتهما، وتعتبر آلية تحت وصاية وزارة العمل، التشغيل (المطلب الأول) وضمان الإجتماعي، تهدف إلى مرافقة الشباب البطل البالغ من العمر ما بين 19 و 35 سنة من أجل إنشاء أو التوسيع مؤسساتهم المصغرة المنتجة للمواد والخدمات. كما أنها تعتبر بمثابة وسيلة للترقية و نشر الروح المقاولاتية لدى الشباب ومنحهم دعماً مالياً ومزايا الضريبية طيلة مراحل المشروع و التنسيق مع البنوك العمومية صاحبة التمويل (المطلب الثاني).

المطلب الأول: وكالة دعم تشغيل الشباب

تعتبر هذه الوكالة من إنجح الآليات التي إستحدثت من طرف السلطات العمومية بهدف دعم و مرافقة الشباب حاملي المشاريع طيلة مسيرتهم لخلق مؤسسات خاصة و هذا بالنظر إلى كل ما توفره من عروض و تسهيلات تراعي حالة و الظروف المادية لكل واحد منهم، فهي تعرض التمويل الثنائي للأشخاص القادرين على توفير مساهمات شخصية معتبرة، و التمويل الثلاثي الموجه للفئات غير القادرة على توفير هذه المساهمة) الفرع (الأول).

المنوحة للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في الجزائر

كما أنها تمكنهم من الإستفادة من مزايا الجبائية تخفف عليهم الأعباء المالية المصاحبة لمشروعاتهم بالإضافة إلى أن إنشاء مؤسسة في إطار وكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب يمنح لصاحب المؤسسة بعض المزايا فيما يخص تلبية الطلبات العمومية و هذه من خلال التحفيزات التي جاء بها المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ 07 اكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، و الذي جاءت في طياته تخصيص ما نسبته 20 % من مجمل الطلب العمومي للفائدة هذا النوع من المؤسسات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

لقد مرت الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب كذلك بعدة مراحل منذ التأسيسي، بحيث تناولتها عدة نصوص قانونية تعديلية و متممة للقانون الأساسي القديم الذي تضمنته الأمر 96-14 المؤرخ في 24 جوان 1996، و الذي تضمنته قانون المالية التكميلي لسنة 1996. و كما نصتها المادة 16 منه على فتح حساب تخصيص خاص رقم 087-302 تحت عنوان الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب، تم خلق حساب تخصيص خاص رقم

المنوحة للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في الجزائر

302-049 بعنوان الصندوق الوطني لترقية التشغيل الذي سخر أساساً لصرف الأموال المخصصة للمستثمرين الشباب<sup>(1)</sup>.

ليكون التأسيس النهائي لإنشاء هذا الجهاز هو المرسوم الرئاسي 96-234<sup>(2)</sup>، المؤرخ في 1996/07/02، و الذي يتعلق تشغيل الشباب تليه فيما بعد عدة مراسيم تنفيذية كان أولها المرسوم التنفيذي 96-295 المؤرخ في 1996/09/08، الخاص بتسيير حساب التخصيص الخاص 302-087 (الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب) و الذي أوكلت فيه مهمة الأمر بالصرف لهذا الحساب للوزير المكلف بالتشغيل و كلمحة حول الجهاز و بعد أربع 04 سنوات من البداية الفعلية لعمل هذا الجهاز 1997، و نجد أن في 2001 إنتقلت وصاية هذا الجهاز إلى وزارة التضامن بعدما كانت تابعة للوزارة المكلفة<sup>(3)</sup>.

بإضافة إلى ذلك هناك عدّة مراسيم تنفيذية أخرى، تضمنت شروط الإعانة المقدمة لفئات الشباب المعنية، كالمرسوم التنفيذي رقم 96-297 المؤرخ في 1996/09/08 و مراسيم تنظيمية أخرى على غرار المرسوم التنفيذي 03-288 المؤرخ في 2003/09/06 الذي يحدد شروط الإعانة المقدمة للشباب ذوي المشاريع و مستواها

1- شباح رشيد، ميزانية الدولة و إشكالية التشغيل في الجزائر دراسة حالة لولاية تيارت، مذكرة دكتوراه تخصص تسيير المالية العامة تحت إشراف، د شعيب بغداد، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 202 ص 170.  
2- المرسوم الرئاسي رقم 96-234، مؤرخ في 02-07-1996، المتعلق بدعم تشغيل الشباب.  
3- شباح رشيد، ميزانية الدولة و إشكالية التشغيل في الجزائر، مرجع سابق، ص 180.

المنوحة للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في الجزائر

و على خلاف المراسيم السابقة التي جاءت بجملة من التعديلات فقط فإن هذا المرسوم قام بإلغاء المرسوم السابق المتعلق بشروط و مستوى هذه الإعانات<sup>(1)</sup>.

أولاً: تعريف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

إستحدثت الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب عملاً بأحكام المادة 16 من الأمر رقم 96-14<sup>(2)</sup>.

و هي تعتبر هيئة وطنية ذات طابع خاص، تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي، و حدد مقر الوكالة بمدينة الجزائر العاصمة، و يمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم تنفيذي 96-226 يتخذ بناء على تقرير من الوزير المكلف بالتشغيل، كما يمكن للوكالة أن تحدث أي فرع جهوي أو محلي بناء على تقرير من مجلها التوجيهي<sup>(3)</sup>.

1- شباح رشيد، ميزانية الدولة و إشكالية التشغيل في الجزائر، مرجع سابق، ص180.  
2- المادة 16 من الأمر رقم 96-14، المؤرخ في 08 صفر 1417 الموافق 24 يونيو سنة 1996 من المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1417، الموافق 8 سبتمبر سنة 1996.  
3- الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 96-226 المؤرخ في 08/09/199، العدد 52 الصادر بتاريخ 11 سبتمبر 1996، المواد من 1 إلى 5.

### أ - مهام الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

تقوم الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بمجموعة من المهام تتمثل في الآتي:

- تدعم و تقديم الإستشارة و ترافق الشباب ذو المشاريع في إطار تطبيق مشاريعهم الإستثمارية؛

- تسيير وفقا للتشريع و التنظيم المعمول به تخصيصات الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب؛ لا سيما منها الإعانات وتخفيض في نسبة الفائدة المفروضة على القروض البنكية بنسبة 100 % على مستوى كامل التراب الوطني؛

- تبليغ الشباب ذو المشاريع الذين ترشح مشاريعهم للإستفادة من قروض البنوك و المؤسسات المالية بمختلف الإعانات التي يمنحها الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب و بالتحفيزات الأخرى التي يحصلون عليها<sup>(1)</sup>.

1 - وسطاني زينب دور الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في ترقية الاستثمار (دراسة حالة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ام البواقي)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية، فرع علوم التسيير، تخصص: مالة و تأمينات و تسيير مخاطر، أم البواقي، 2015-2016، ص 83.

المنوحة للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في الجزائر

-تقوم بمتابعة الإستثمارات التي ينجزها الشباب ذو المشاريع مع الحرص على إحترام بنود دفاقر الشروط التي تربطهم بالوكالة و مساعدتهم عند الحاجة لدى المؤسسات و الهيئات المعنية بإنجاز الإستثمارات،

-التشجيع كل الأشكال الأخرى من الأعمال والتدابير إلزامية إلى ترقية تشغيل الشباب لا سيما من خلال برامج التكوين و التشغيل والتوظيف الأولى؛

كما يمكن للوكالة من أجل القيام بمهامها على أكمل وجه أن تقوم بمايلي:

- تكلف جهات متخصصة بإعداد دراسات الجدوى بواسطة مكاتب الدراسات المتخصصة ولحساب الشباب ذو المشاريع الإستثمارية؛

-تكلف بإنجاز قوائم نموذجية بالتجهيزات بواسطة هياكل متخصصة؛

-تنظيم تدريباً لتعليم الشباب والمشاريع والتجديد معرفتهم و تكوينهم في تقنيات التسيير على أساس برامج يتم إعدادها مع الهياكل التكوينية<sup>(1)</sup>؛

1 - وسطاني زينب دور الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في ترقية الاستثمار (دراسة حالة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ام البواقي)، مرجع سابق، ص 83.

## المنوحة للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في الجزائر

-تطبيق كل التدابير التي من شأنها أن تسمح برصد الموارد البشرية الخارجية المتخصصة لتمويل أبحاث النشاطات لصالح الشباب واستعمالها في الأجل المحددة وفقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما؛

-أن تكون الطلبة الجامعيين في إطار برنامج المشترك ما بين الوكالة و الجامعة ( دار المقاولاتي).

### ب\_ أهداف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب:

للوكالة عدّة أهداف ذات طابع إقتصادي، إجتماعي(1) إضافة إلى الأهداف ثقافية، و تعليمية.(2)

#### 1\_ الأهداف الإجتماعية و الإقتصادية

لقد خلقت الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب، و تحقيق طموحاتهم و مشاريعها، من أهداف و من الأهداف الرئيسية التي سعت لها المساهمة بقدر كبير من الإنقاص من حدة البطالة و هذا بخلق مناصب الشغل للشباب و تحسين مستواهم و إدماجهم في سوق العمل و تحقيق الرفاهية(1)؛

1 - وسطاني زينب دور الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في ترقية الاستثمار(دراسة حالة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ام البواقي)، مرجع سابق، ص 78.

## المنوحة للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في الجزائر

يتمثل هذا النهج من الأهداف إلى الإشهار الذي يعود إلى المؤسسات التي خلقت في الميدان الإقتصادي الجزائري، التي تهدف إلى تلبية حاجيات السوق و هذا بتلقين الشباب و تدريبهم على المشاريع الفعالة من الناحية الاقتصادية، و تشجيع المؤسسات المصغرة بدورها على الإستثمار داخل التراب الوطني، و هو ما يسمح به بتوسيع شبكة الخدمات و تنويعها من أجل تحقيق الإكتفاء الذاتي و تلبية إحتياجات الطلب المتزايد.

### 2\_ الأهداف ذات طابع ثقافي و تعليمي

حيث تقوم الوكالة بالتزويد الشباب بكافة المعلومات اللازمة حول حسن سير عمليات تنفيذ المشروع، و تقوم أيضا بتوفير أيام دراسية و ندوات، و لقاءات، لكي يكون هناك إتصال بينهم و بين الشباب و بهذا ترسخ ثقافة المؤسسة في أذهانهم، و تساعدهم على إبراز قدراتهم و مهاراتهم بإقامة مشاريع على أرض الواقع<sup>(1)</sup>.

1 - وسطاني زينب دور الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في ترقية الاستثمار (دراسة حالة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ام البواقي)، مرجع سابق، ص 79.

ثانيا: صيغ التمويل التي منحها الوكالة دعم تشغيل الشباب

تنص المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي 103-11<sup>(1)</sup> على : "يتوقف الحد الأدنى للمبلغ الإستثمار المراد إحداثه أو توسيعه"، وكما تنص المادة الرابعة<sup>(2)</sup> على : "يتراوح مبلغ القروض غير المكافأة بدون فائدة، حسب كلفة الإستثمار لإحداث أو توسيع الأنشطة " وسنوضح ذلك في المستويين الآتيين:

**1- التمويل الثلاثي :** هي صيغة يتم فيها تكميل المساهمة الشخصية بقرض بدون فائدة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، إضافة إلى قرض بنكي هذه الصيغة مهيكلة على المستويين

**المستوى الأول: قيمة الإستثمار إلى غاية 5.000.000 دج.**

الهيكل التمويلي للمشروع بالنسبة للمستوى الأول (جدول رقم 1)

المساهمة الشخصية	قرض بدون فائدة من وكالة دعم لدعم تشغيل الشباب	القرض البنكي
1%	29%	70%

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على المرسوم التنفيذي 103-11 ومنشورات الداخلية لدى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

1- أنظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 103-11 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 03-290، المؤرخ في 6 سبتمبر 2003 الذي يحدد شروط الإعانات المقدمة للشباب ذوي الشباب ومستواها.  
2- انظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 103-11.

الممنوحة للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في الجزائر

المستوى الثاني: قيمة الاستثمار تتراوح بين 5.000.001 دج إلى 10.000000 دج

الهيكل التمويلي للمشروع بالنسبة للمستوى الثاني (الجدول رقم 2)

المساهمة الشخصية	قرض بدون فائدة من وكالة دعم تشغيل الشباب	القرض البنكي
%2	%28	%70

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على المرسوم التنفيذي 11-103 ومنشورات الداخلية لدى الوكالة الوطنية لدعم

تشغيل الشباب

نلاحظ أن هناك التخفيف من التكاليف الخاصة بالمشاريع كما كان قبل صدور المرسوم التنفيذي رقم 11-103 حيث تم تخفيض مستوى المساهمة الشخصية من 5% إلى 1% من تكلفة الإستثمار عندما يكون المشروع يساوي أو أقل من 5000000 دج (هذا بالنسبة للمستوى الأول).

و كما نلاحظ تخفيض مستوى المساهمة الشخصية من 10% إلى 2% أكبر من تكلفة الإستثمار عندما يكون المشروع أكبر من 5.000.000 دج إلى 10.000.000 دج. وهذا التخفيض تم تغطيه من خلال رفع مستوى مساهمة الوكالة التي تمنحه لأصحاب المشاريع بالنسبة للمستوى الأول من 25% إلى 29% من التكلفة الإستثمار ، و من 20% إلى 28% من تكلفة الإستثمار ( بالنسبة للمستوى الثاني).

2- التمويل المختلط

في هذا النوع من التمويل، يتم تكميل المساهمة الشخصية بقرض بدون فائدة من الوكالة الوطنية لدعم تكوين الشباب.

هذه الصيغة هيكلية على مستويين<sup>(1)</sup>.

المستوى الأول: قيمة الإستثمار إلى غاية 55.000.000 دج

المساهمة الشخصية	قرض بدون فائدة من وكالة دعم تشغيل الشباب
1%	29%

المستوى الثاني: قيمة الإستثمار تتراوح بين 5.000.001 دج إلى 10.000.000 دج

المساهمة الشخصية	قرض بدون فائدة من وكالة ansej
2%	28%

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على المرسوم التنفيذي 11-103 ومنشورات الداخلية لدى الوكالة الوطنية لدعم

تشغيل الشباب

1- المرجع نفسه، وثائق مقدمة من طرف الصندوق الوطني التأمين عن البطالة، لولاية تيزي وزو.

ثالثا: الإعانات المالية و الإمتيازات الجبائية المقدمة للوكالة

تقدم الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب مجموعة من التحفيزات و الإعانات للشباب ذوي المشاريع. كما تدعمهم بجملة من الإمتيازات الجبائية و ذلك من أجل توفير فرص عمل للشباب و تنمية الإقتصاد الوطني و إنشاء المؤسسات و تمنح الإعانات المالية و الإمتيازات الجبائية على مرحلتين<sup>(1)</sup>.

1-مرحلة الإنجاز:

• الإعانات المالية :

تمنح الوكالة ثلاثة (03) قرض دون فائدة للشباب أصحاب المشاريع:

- قرض بدون فائدة لإقتناء ورشات متنقلة لممارسة نشاطات الترميم و كهرباء العمارات و التدفئة و التكييف و الزجاجة و دهن العمارات و مكانيك السيارات و يقدر ب (5000.000 دج) موجه للشباب حاملي شهادات التكوين المهني؛

1- بن يعقوب بن الطاهر ، مهري أمال، تقييم نتائج الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب من حيث التمويل و الإنجازات المحققة في إطار النهوض بالمؤسسات المصغرة، محاضرة أقيمت في المؤتمر الدولي حول تقييم آثار برامج الاستثمار العامة و انعكاساتها على التشغيل و الاستثمار و النمو الاقتصادي، جامعة سطيف، 2013: كما ينظر أيضا إلى موقع وزارة التشغيل و الضمان الاجتماعي بالنسبة للتعديل: [www.mtess.gov.dz](http://www.mtess.gov.dz) ، ص88.

المنوحة للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في الجزائر

- قرض بدون فائدة يقدر ب(500.000 دج) موجهة للتكفل بإيجار المحالات المخصصة لإحداث أنشطة مستقرة؛
- قرض بدون فائدة لإنشاء مكاتب جماعية يصل إلى (1000.000 دج)، لفائدة الشباب حاملي شهادات التعليم العالي بالنسبة للنشاطات المتعلقة بمجالات طبية و مساعدي القضاء و الخبراء و المحاسبين...إلخ؛
- و بالنسبة لهذه القروض الثلاثة لا تجمع و تمنح فقط للشباب أصحاب المشاريع الذين يلجؤون إلى تمويل ثلاثي و في مرحلة إحداث النشاط فقط؛
- التخفيض من نسبة الفائدة على القرض البنكي في إطار التمويل الثلاثي تدفع الوكالة جزء من الفوائد على القرض البنكية و يتغير مستوى التخفيض حسب طبيعة و موقع النشاط(1).

• الإمتيازات الجبائية و تشمل:

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة للحصول على معدات التجهيز و الخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار؛

1- المادة 13 من المرسوم التنفيذي 96-297 ، الجريدة الرسمية، الجمهورية الديمقراطية الشعبية العدد 52، الصادر في 08 سبتمبر 1996، ص18.

المنوحة للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في الجزائر

- تطبيق معدل مخفض نسبته 2% من الحقوق الجمركية على معدات التجهيز المستوردة و التي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار؛
- الإعفاء من حقوق تحويل الملكية في الحصول على العقارات المخصصة لممارسة النشاط؛
- الإعفاء من حقوق التسجيل على العقود المنشأة للمؤسسات المصغرة.(1)

2-مرحلة الإستغلال:

- و تشمل الإمتيازات الجبائية المنوحة للمؤسسة المصغرة لمدة (03) ثلاث سنوات بداية من إنطلاق النشاط أو 6 ستة سنوات بالنسبة للمناطق الخاصة. تمتد فترة الإعفاء لمدة سنتين عندما يتعهد الشاب المستثمر بتوظيف (03) ثلاث عمال على الأقل لمدة غير محدودة، و تتمثل هذه الإمتيازات في :

- الإعفاء الكلي من الضريبة على أرباح الشركات و الضريبة على الدخل الإجمالي و الرسم على النشاطات المهنية؛
- الإعفاء من الرسم العقاري على البنايات و المنشآت الإضافي المخصصة لنشاطات المؤسسات المصغرة؛

1-عزيرو راشدة مساهمة الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب في محاربة البطالة في الجزائر، مداخلة في اقتصاد البنكي، جامعة ابن خلدون، تيارت، 202، ص2.

- الإعفاء من الكفالة المتعلقة بحسب التنفيذ للنشاطات الحرفية.(1)

\*شروط الإستفادة من الإعانة المقدمة من طرف الوكالة:

أ- بالنسبة للإستفادة من الإعانة المقدمة من طرف الوكالة :

يستفيد من إعانة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب، و التي تمنح مرة واحدة عند

إنطلاق المشروع، صاحب المشرع الذي يستوفي ممنوع الشروط التالية(2):

- أن يتراوح عمر الشباب بين 19 و 35 سنة، و عندما يحدث الإستثمار ثلاثة

مناصب عمل دائمة على الأقل (بما في ذلك الشباب ذوو المشاريع، الشركاء في

المقولة) يمكن رفع سن مسير المقولة إلى 20 سنة كحد أقصى؛

- أن يكون ذو تأهيل مهني و/أو ذو ملكات معفية معترف به؛

- أن يقدم مساهمة شخصية في شكل أموال خاصة؛

- ألا يكون شاغلا وظيفية مأجورة وقت تقديم طلب الإعانة؛

- أن يكون مسجلا لدى مصالح الوكالة الوطنية للتشغيل كطالب عمل.(1)

1-1602، 18/06/2019، www.ansej.org.dz الموقع الرسمي للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

2- شباح شيد، ميزانية الدولة و إشكالية التشغيل في الجزائر، مرجع سابق، ص ص 177-178.

ب- أما فيما يتعلق بالقرض البنكي

- طبت التمويل البنكي (تمويل ثلاثي)، و المساهمة الشخصية للشباب في المشروع، و الإعانة التي يمنحها الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب، يدرسها النظام البنكي و القواعد و مقاييس الخاصة منه القروض الخاصة لضمان أخطار القرض و دفع إشتراكاتهم فيه.

- لا يبلغ و لا نطبق قرار منح مختلف أشكال الإعانة المقدمة من الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب إلا بعد موافقة البنوك أو المؤسسات المالية، على منح القرض.

ج- شروط التأهيل في حالة إستثمار التوسيع:

- جمع 03 سنوات من النشاط في المناطق العادية أو المناطق الخاصة؛
- تسديد نسبة 70 % من القرض بدون فائدة في حالة التمويل الثنائي؛
- تسديد مستحقات القرض بدون فائدة بانتظام؛
- تقديم الحصيلة الجبائية لمعرفة التطور الإيجابي لمؤسسة المصغرة؛

---

1 المادة 2 من المرسوم التنفيذي 03-290 مؤرخ في 09 رجب عام 1424 الموافق 6 سبتمبر سنة 2003 يحدد شروط الإعانة المقدمة للشباب ذوي المشاريع و مستواها، المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 10-157 المؤرخ في 07 رجب عام 1431 الموافق ل 20-06-2010.

## الممنوحة للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في الجزائر

كل من إجراءات تحضير المشاريع و تقييمها، منح القروض و الإعانات تخضع لإتفاقية بين مشتركة بين البنوك و المؤسسات المالية و الوكالة و صندوق الكفالة المشتركة لضمان القروض<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثاني: تقييم حجم الإعفاءات الممنوحة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة

إن الإمتيازات الممنوحة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في إطار القانون العام باعتبارها جزءاً هاماً في النسيج الإقتصادي وفق إستقادات هذه المؤسسات من عدة أنظمة خاصة و التي نصت عليها القوانين تطوير الإستثمار، و هي موجهة نحو شرائح من الشعب و تتمثل في أنظمة الوكالة الوطنية لدعم الشباب<sup>(2)</sup>.

### أولا تطور تكلفة الإمتيازات الجبائية الممنوحة للوكالة الوطنية لدعم الشباب

من أجل تحقيق التنمية الإقتصادية، تسعى الدولة جاهدة لتطوير الإستثمار بمنح بعض المزايا الجبائية و الإعانات المالية و منها الإعفاءات في مجال الرسم على القيمة المضافة و الرسم على النشاط المهني و كذلك في مجال الضريبة على أرباح الشركات و الضريبة على الدخل الإجمالي.

1-المادة 08-11، مرسوم تنفيذي رقم 03-290، المرجع السابق.

www.ansej.otrg.dz 03، 18/06/2019، 10:، أنظر الموقع الرسمي للوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب.

2- الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، دليل إنشاء مؤسسة، ص6.

## الممنوحة للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في الجزائر

و غالبا ما تكون هذه الإعفاءات محصورة في هذه المجالات من الرسوم و الضرائب، و هذه الإعفاءات تكون ممنوحة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب " ANSEJ " بهدف تشجيع الشباب على الإستثمار.

و قد تكون هذه الإعفاءات إلا إيرادات ضريبية تتخلى عليها الدولة من أجل تحقيق أهدافها المرجوة<sup>(1)</sup>.

### ثانيا: الخطوات المتابعة لإنشاء مشروع إستثماري

حتى يتمكن الشاب من الحصول على مشروع إستثماري ممول من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب يمر على عدة خطوات في شكل مراحل ، مرحلة إيداع الإستثمار على مستوى الوكالة ( أ ) مرحلة دراسة المشروع ( ب )

#### أ- مرحلة إيداع الإستثمار على مستوى الوكالة

تتمثل في إيداع إستثمار التسجيل مكونة من أربع صفات تحتوي على :

-محصورة شمسية؛

-معلومات متعلقة بالشخص صاحب المشروع؛

1-منشورات الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، ينظر إلى [http :ansej.org.dz](http://ansej.org.dz)

المنوحة للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في الجزائر

-معلومات متعلقة بالمشروع (اسم المشروع، نوع التمويل، المبالغ الخاصة بأسعار العتاد المطلوب)؛

-معلومات متعلقة بالشريك (إن وجدت)؛

-معلومات متعلقة بأشغال إضافية ( أشغال التهيئة في حالة ما المحل المراد فتح المؤسسة فيه يحتاج إلى أشغال التهيئة.

ب-مرحلة دراسة المشروع

تتمثل في دراسة المشروع من قبل لجنة اقتناء و اعتماد و تمويل المشاريع و المكونة من عدة أعضاء كما يلي :

- مدير الفرع المحلي للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ( رئيسا )؛

- ممثل الوالي؛

- ممثل لمديرية التشغيل الولاية<sup>(1)</sup>؛

- ممثل الفرع الولائي للمركز الوطني للسجل التجاري؛

1 - وسطاني زينب دور الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في ترقية الاستثمار(دراسة حالة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ام البواقي)، مرجع سابق، ص 88.

المنوحة للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في الجزائر

- ممثل مديرية الضرائب للولاية؛

- ممثل الوكالة الولائية للتشغيل؛

- الممثل بنك الفلاحة و التنمية الريفية؛

- ممثل البنك الوطني الجزائري؛

-ممثل القرض الشعبي الجزائري؛

-مستشار منشط للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب؛

-ممثل الغرفة المهنية المعنية<sup>(1)</sup>.

المطلب الثاني : الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة

نظراً لعمليات التسريح الجماعي الناجمة عن إعادة الهيكلة و خصوصة المؤسسات

العمومية، وضع المشرع الجزائري جهاز تأمين على البطالة و الإحالة على التقاعد المسبق،

تمثل في الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، حيث سنتطرق في هذا المطلب إلى نشأته

و مهامه (الفرع الأول) و مختلف التحفيزات التي يقدمها (الفرع الثاني).

1 - وسطاني زينب دور الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في ترقية الاستثمار (دراسة حالة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ام البواقي)، مرجع سابق، ص 89.

### الفرع الأول: ماهية صندوق الوطني للتأمين عن البطالة

عرف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة في مساره عدة مراحل مخصصة للتكفل بالمهام

الجديدة المخولة من طرف السلطات العمومية.

كما شرع الصندوق الوطني تطبيق نظام التعويض البطالة لفائدة العمال الأجراء الذين فقدوا

مناصب شغلهم بصفة لا إرادية و الاسباب اقتصادية، حيث بدفع تعويض البطالة،

إضافة إلى بعض الإجراءات الاحتياطية لتكثيف فرص العمل و المساعدة على البحث عن

العمل.

لذلك يعتبر الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة من أحدث المنشآت الحماية الإجتماعية،

فهو هيئة عمومية ذات شخصية معنوية و استقلالية مالية<sup>(1)</sup>.

---

1- بن عاشور ليلي، محددات النجاح المؤسسة الصغيرة و المتوسطة المقامة من طرف الباطلين و المدعمة بالصندوق الوطني للتأمين البطالة، دراسة على مستوى العاصمة، رسالة ماجستير ، فرع شبر الآراء و تحقيقات اقتصادية ، جامعة الجزائر ، 2009، ص84.

أولا : نشأة و مهام الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة

أ-نشأة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة

تم تأسيس هذا الجهاز خلال سنة 1994م، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-188، المتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة. ووفقا لما جاء في المادة الأولى و الثانية منه، فإن الصندوق يتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي و بوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالضمان الإجتماعي.

كما كلف الصندوق (CNAC) بمهمة جيدة وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 514/03. و تتمثل في دعم و مرافقة خلق النشاط من طرف العاطلين و المسرحين الذين تتراوح أعمارهم ما بين 35 إلى 50 سنة<sup>(1)</sup> و هذا قبل تعديل 2019 بالنسبة للسنة.

ب-مهام الصندوق الوطني للتأمين:

لقد حددتها المادة الرابعة (4) من المرسوم المهام الأساسية للصندوق و المتمثلة في ما يلي<sup>(1)</sup>:

1- محمد الناصر حميدانوا، و العيد غربي، إسهامات هيئات المرافقة المقاولتية في تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، مداخلة ضمن ملتقى وطني حول : استراتيجيات التنظيم و مرافقة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، جامعة ورقلة، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، يومي 18-19/04/2012، ص09.

المنوحة للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في الجزائر

---

- يضبط السوق بإستمرار بطاقية للمنخرطين و يضمن تحصيل الإشتراكات المخصصة لتمويل أداات التأمين عن البطالة ورقابة ذلك و منازعاته؛

- تسيير الأداات المقدمة بعنوان الخطر الذي يغطيه؛

- مساعدة و دعم إعادة إنخراط البطالين المستفيدين قانونياً من أداات التأمين عن البطالة في الحياة النشيطة؛

- تنظيم الرقابة التي ينص عليها التشريع المعمول به في مجال التأمين عن البطالة؛

- التمويل الجزئي للدراسات المتعلقة بالأشكال غير النموذجية للعمال و الأجور و تشخيص مجالات التشغيل؛

- التكفل بالدراسات التقنية الإقتصادية لمشاريع أحداث الأعمال الجديدة لفائدة البطالين الذين يتكفل بهم و يتم ذلك بالإتصال مع المصالح العمومية للتشغيل؛

---

1- المرسوم التنفيذي 94-188، المؤرخ في 26 محرم 1415 هـ الموافق ل 06 جويلية 1994 المتضمن القانون الأساسي للصندوق CNAC، الجريدة الرسمية، العدد 44، ص ص 05-07.

المنوحة للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في الجزائر

-تقديم المساعدة للمؤسسات التي تواجه صعوبات في أعمالها من أجل المحافظة على مناصب الشغل حسب الأشكال و الصيغ المقررة بموجب الإتفاقية<sup>(1)</sup>.

- كما نصت المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 01-04 المتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة<sup>(2)</sup>، على إمكانية مساهمة الصندوق في تمويل إحداث نشاطات السلع و الخدمات من طرف البطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين 35 و 50 سنة، لاسيما عبر منح قروض مكافأة<sup>(3)</sup> و قد عرف الصندوق في مساره عدة مراحل<sup>(4)</sup>:

أ/تعويض البطالة: ابتداءً من سنة 1994م، شرع الصندوق في تطبيق نظام تعويض البطالة لفائدة العمال الأجراء الذين فقدوا مناصب شغلهم بصفة لا إرادية و لأسباب إقتصادية، و قد تم دفع تعويض البطالة الذي إستفاد منه لغاية أواخر سنة 2006.

ب/الإجراءات الإحتياطية: انطلاقاً من سنة 1998م إلى غاية سنة 2004م، قام الصندوق بتنفيذ إجراءات إحتياطية بإعادة إدماج البطالين المستفيدين عن طريق المرافعة في البحث

1- الجريدة الرسمية، العدد 44، 1994، المرجع السابق، ص ص 05-07.

2- أنظر المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 01-04 المؤرخ في 10 ذي القعدة 1424 الموافق ل 03 جانفي 2004، المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 94-188 المؤرخ في 26 محرم 1415 هـ الموافق ل 06 جويلية 1994 المتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة

3- الجريدة الرسمية، العدد3، 2004، ص05.

4-من الموقع الرسمي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة [www.cnac.dz](http://www.cnac.dz).

المنوحة للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في الجزائر

عن الشغل و المساعدة على العمل الحر تحت رعاية مستخدمين تم توظيفهم و تكوينهم خصيصاً ليصبحوا مستشارين، منشطين على مستوى مراكز مزودة بتجهيزات و معدات مخصصة لهذا الشأن.

ج/دعم إحداه النشاطات من طرف البطالين ذوي المشاريع المبلغين ما بين 35 و 50

سنة: عكف الصندوق إنطلاقاً من سنة 2004 على تنفيذ جهاز دعم إحداه النشاط لفائدة البطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين 35 و 50 سنة لغاية شهر جوان 2010<sup>(1)</sup>.

د/جهاز دعم إحداه و توسيع النشاطات لصالح البطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين

30 و 50 سنة:

إبتداءً من سنة 2010، سمحت الإجراءات الجديدة المتخذة لفائدة الفئة الإجتماعية التي يتراوح عمرها ما بين 30 و 50 سنة الإلتحاق بالجهاز<sup>(2)</sup>.

صدر مؤخراً بالجريدة الرسمية المرسوم الرئاسي المتعلق برفع سن المستفيدين من دعم إحداه النشاطات للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة إلى 55 سنة.

1- من الموقع الرسمي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة [www.cnac.dz](http://www.cnac.dz).

2 - المرسوم الرئاسي رقم 03-514 المؤرخ 06 ذي القعدة 1224 هـ ، الموافق ل 30 ديسمبر 2003 المتمم و المعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 10-156 المؤرخ في 07 رجب 1431 الموافق ل 20 جوان 2010 المتعلق بدعم إحداه النشاطات و توسيعها من طرف الباطلين ذوي المشاريع البالغين ما بين (30 و 50) سنة، الجريدة الرسمية رقم 39 الصادرة بتاريخ 23-06-2010.

و يحدد هذا المرسوم المؤرخ في 2019/02/02، و الذي يعدل المرسوم الرئاسي رقم 541-03 المتمم و المعدل بموجب المرسوم الرئاسي 10-156.

"الإطار العام لترتيب دعم إحدات و توسيع النشاطات من طرف البطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين 30 و 55 سنة، و يتولى الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة تنفيذ هذا الترتيب"<sup>(1)</sup>.

كما تنص المادة الثانية (02) من المرسوم على تعويض عبارة "البالغين ما بين 30 و 50 سنة" في النصوص ذات الصلة بعبارة "ما بين 30 و 55 سنة".

-و كان وزير العمل و التشغيل و الضمان الإجتماعي "مراد زمالي"، قد صرح أنه " تقرر تمديد السنّ المحدد للإستفادة من جهاز الصندوق الوطني للتأمين على البطالة إلى 55 سنة عوض 50 سنة، حيث تم مؤخراً الموافقة على إقتراح تعديل النصوص القانونية المسيرة لهذا الجهاز"<sup>(2)</sup>.

2- أنظر المادة الثانية (2) من المرسوم الرئاسي المؤرخ في 2 فيفري 2019 و الصادر في العدد الأخير من ج ر (العدد 10، يتولى الصندوق الوطني للتأمين على البطالة.  
2- الإذاعة الجزائرية / و /ج، الصندوق الوطني للتأمين على البطالة، على الساعة 14:00، 2019/02/23.

المنوحة للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في الجزائر

ثانيا: مستويات الإستثمار و الإعانات التي تقدم الصندوق الوطني للتأمين على البطالة

إن الجهاز المستحدث و الذي يشمل تمويل المشاريع المصغرة موجه لكل شخص يبلغ من العمر ما بين 30 إلى 55 سنة، مقيم بالجزائر، و يجب أن يكون مسجل لدى مصالح الوكالة الوطنية منذ (06) أشهر على الأقل و بصفة طالب للشغل أو مستفيد من نظام الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة:

- لا يشغل أي منصب عمل مأجور عند تقديمه لطلب الإعانة؛
- لم يستفيد من قبل من إعانة عمومية في إطار إحداث النشاط؛
- أن يملك مؤهلاً مهنياً أو معارف أدائية ذات صلة بالنشاط المراد القيام به؛
- لا يكون قد مارس نشاط لحسابه الخاص من 21 شهر على الأقل؛
- أن يكون قادراً على دفع مساهمة شخصية نقدية أو عينية في شكل مساهمة التركيب المالي للمشروع<sup>(1)</sup>.

أ-المستويات الجديدة للإستثمار في الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة

جاءت تعديلات جديدة في سنة 2011، تتعلق بمستويات الإستثمار و نسبة مساهمة

المقاولين من المبلغ الإجمالي للإستثمار، سواء تعلق الأمر بجهاز الوكالة الوطنية لدعم

1- وثائق مقدمة من طرف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة لولاية تيزي وزو

المنوحة للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في الجزائر

تشغيل الشباب ANSEJ الأقل من 30 سنة أو الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAC الأشخاص ما بين 30 و 55 سنة، و تتحدد المستويات كمايلي<sup>(1)</sup>:

← المستوى الأول للإستثمار:

1% من المبلغ الإجمالي للإستثمار عندما يمثل هذا الإستثمار عن 5 ملايين دينار جزائري أو يساويه.

← المستوى الثاني للإستثمار:

2% المبلغ الإجمالي للإستثمار عندما يفوق هذا الإستثمار 5 ملايين دينار جزائري و يقل عن 10 ملايين دينار أو يساويه.

- يتراوح مبلغ القروض غير المكافأة حسب كلفة الإستثمار لإحداث أو توسيع الأنشطة، و يحدد حسب المستوى الآتي:

-29% من الكلفة الإجمالية للإستثمار عندما يقل المبلغ الإجمالي لهذا الإستثمار عن خمسة (5) ملايين دينار أو يساويها.

1 بن عبد الفتاح دحمان، عائشة عوماري، نرجس حميمش، إستراتيجية الجزائر في علاج البطالة (مقارنة قياسية، أدرار نموذجا)، مجلة الدراسات المحاسبية و الإدارية، ع 06، الجزائر، ديسمبر 2016، ص 205.

المنوحة للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في الجزائر

-28% من الكلفة الإجمالية للإستثمار عندما يفوق المبلغ الإجمالي لهذا الإستثمار

خمسة (5) ملايين دينار و يقل من عشرة (10) ملايين أو يساويها<sup>(1)</sup>

ب-الإعانات التي يقدمها الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة

- يمنح عند الضرورة قرض إضافي غير مكافئ للشباب حاملي شهادات التكوين

المهني مبلغ يقدر بخمسمائة ألف (500.000) دينار لإقتناء عربة أو ورشة

لممارسة نشاطات الترصيص و كهرياء، العمارات و التدفئة و التكيف و الزجاجاة

و دهن العمارات، و ميكانيك السيارات؛

- كما يمنح القرض غير مكافأ المذكور يتم فقط عندما يلجأ الشباب صاحب المشروع

إلى تمويل بنكي لإحداث النشاط<sup>(2)</sup>.

كما يمكن منح عند الضرورة:

- قرض إضافي مكافأ للشباب حاملي شهادات التعليم العالي للتكفل بإيجار المحل

الموجه لإحداث مكاتب جماعية طبية و مساعدتي القضاء و للخبراء المحاسبين

و لمحافظي الحسابات و المحاسبين المعتمدين و مكاتب الدراسات و التابعة

1-بن عبد الفتاح دحمان، عائشة عوماري، ترجس حميمش، إستراتيجية (مقارنة قياسية، أدرار نموذجاً، المرجع السابق،

ص205).

2- وثائق مقدمة من طرف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة لولاية تيزي وزو.

المنوحة للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في الجزائر

لقطاعات البناء و الأشغال العمومية و الري، و لا يمكن أن يتجاوز مبلغ هذا القرض غير المكافأ مليون (1000.000) دينار.

- قرض إضافي غير مكافأ للشباب أصحاب المشاريع بمبلغ يقدر بخمسمائة ألف

(500.000) دينار للتكفل بإيجار المحل المخصص لإحداث أنشطة إنتاج السلع

و الخدمات، و يمنح القرض غير المكافأ المذكور فقط عندما يلجأ الشاب أو

الشباب ذوي المشاريع إلى تمويل بنكي في مرحلة إحداث النشاط<sup>(1)</sup>.

- زيادة على الإمتيازات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما يستفيد

الشباب أصحاب المشاريع من تخفيض في نسب فائدة قروض الإستثمارات

الخاصة بإحداث أو توسيع الأنشطة التي تمنحها إياهم البنوك أو المؤسسات

المالية<sup>(2)</sup>.

و يحدد هذا التخفيض على النحو الآتي:

1- وثائق مقدمة من طرف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة لولاية تيزي وزو.

2- بن عبد الفتاح دحمان، عائشة عوماري، نرجس حميمش، إستراتيجية الجزائر في علاج البطالة (مقارنة قياسية، أدرار نموذجاً، المرجع السابق، ص 206).

المنوحة للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في الجزائر

- 80% من المعدل المدين الذي تطبقة البنوك و المؤسسات المالية بعنوان الإستثمارات المنجزة في قطاعات الفلاحة و الصيد البحري و البناء و الأشغال العمومية و الري و كذا الصناعة التحويلية؛
- 60% من المعدل المدين الذي تطبقة البنوك و المؤسسات المالية بعنوان الإستثمارات المنجزة في كل القطاعات النشاط الأخرى؛
- تخفيض نسب الرسوم الجمركية؛
- الإعفاء الضريبي و شبه الضريبي؛
- الإستفادة من قرض بدون فائدة ممنوح من طرف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة<sup>(1)</sup>؛
- كما يمنح تأجيل لمدة ثلاث (03) سنوات لتسديد القرض البنكي الأصلي و تأجيل لمدة (01) واحدة لدفع الفوائد؛
- كما يمنح أيضا بنكي بفوائد مخفضة بنسبة 100% من طرف البنوك العمومية؛
- و يخصص إرجاء لمدة ثلاث (03) سنوات لتسديد القرض البنكي<sup>(2)</sup>.

1- بن عبد الفتاح دحمان، عائشة عوماري، نرجس حميمش، إستراتيجية الجزائر في علاج البطالة (مقارنة قياسية) أدرار نموذجا، المرجع السابق، ص206.

2- وثائق مقدمة من طرف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة لولاية تيزي وزو.

الفرع الثاني: الإمتيازات الجبائية الممنوحة على هذا الصندوق.

تستفيد الإستثمارات المحققة من طرف البطالين المستثمرين و الذي يتراوح سنهم بين 30 و 55 سنة و المؤهلين لنظام دعم نشاطات الإنتاج للسلع و الخدمات في إطار الصندوق للتأمين على البطالة من الإمتيازات التالية:

منها الإمتيازات في مرحلة الإنجاز و سوف نتطرق إليها أولاً، ثم نتطرق للإمتيازات الجبائية في مرحلة الإستغلال ثانياً.

أولاً: المزايا الممنوحة في مرحلة الإنجاز

تنص المادة 252 من قانون التسجيل على الإعفاء من حقوق نقل الملكية، للإقتناءات العقارية المحققة من طرف المستثمرين المستفيدين من إعانة " صندوق الوطني للتأمين على البطالة" من أجل خلق نشاطات صناعية؛

-الإعفاء من جميع حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات المنشأة من

طرف المستثمرين المؤهلين للإستفادة من " ص و ت ب" (1).

1- الموقع الرسمي للمديرية العامة للضرائب

تصفح الموقع 03.05 2019/07/23 www.mfdgi.gov.dz

الممنوحة للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في الجزائر

-الإعفاء على الرسم على القيمة المضافة بالنسبة لإقتناءات السلع و الخدمات المنتجة محلياً و التي تدخل مباشرة في إنجاز إستشار خلق أو تمديد نشاط عندما يقوم بها مستثمرون مؤهلون للإستفادة من هذا الإعفاء في حالة ما تكون وسيلة أساسية للنشاط<sup>(1)</sup>.

تطبق معدل مخفضة ب 5 % من الرسوم الجمركية على التجهيزات المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز استثمار خلق أو تمديد النشاط عندما يقود بها مستثمرون مستفيدون من " الصندوق الوطني للتأمين على البطالة"، و بالنسبة للسيارات السياحية لا يمكن الاستفادة من هذا الإعفاء إلا إذا كانت وسيلة ضرورية للنشاط<sup>(2)</sup>.

ثانيا: المزايا الممنوحة في مرحلة الإستغلال

هناك إمتيازات ضريبية ممنوحة للمؤسسات المصغرة لمدة ثلاثة (03) سنوات إبتداء من إنطلاق النشاط و تتمثل في:

-الإعفاء الكلي من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات لمدة ثلاث (03) سنوات ابتداء من تاريخ بدء النشاط؛

1- تصفح الموقع 03.05 2019/07/23 www.mfdgi.gov.dz ، المرجع السابق.

2- وثائق مقدمة من طرف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة لولاية تيزي وزو

الممنوحة للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في الجزائر

-تمتد فترة الإعفاء إلى ستة (06) سنوات و إلى (10) سنوات بالنسبة للمناطق المقامة في الجنوب المستفيدة من إعانة " الصندوق الوطني الخاص لتطوير مناطق الجنوب"<sup>(1)</sup>؛

-تمدد فترة الإعفاء بسنتين (02) عندما يلتزم المستثمرون بخلق ثلاثة مناصب عمل في فترة غير محددة على الأقل؛

-الإعفاء من الرسم على النشاط المهني لمدة ثلاث (03) سنوات ابتداءً من إنطلاق النشاط عندما تقوم هذه النشاطات في مناطق يجب ترقيتها، و تمدد فترة الإعفاء إلى ستة (06) سنوات و إلى عشر (10) سنوات بالنسبة لتلك المقامة في مناطق الجنوب التي تستفيد من إعانة " الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب"؛

-إعفاء كامل من الضريبة الجزافية الوحيدة لمدة (03) سنوات، (06) سنوات أو (10) سنوات" حسب موقع المشروع ابتداءً من تاريخ إستغلاله؛

-الإعفاء من الرسم العقاري على الممتلكات المبنية و البيانات التي تقام فيها نشاطات من طرف مستثمرين مؤهلين للاستفادة منت إعانة " ص و ت ب " لمدة ثلاث (03)

1- وثائق مقدمة من طرف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة لولاية تيزي وزو.

الممنوحة للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في الجزائر

---

سنوات، ابتداءً من تاريخ الإنجاز و تمتد هذه الفترة إلى ست (06) سنوات في حالة تواجد البيانات و إمتدادات البيانات في مناطق يجب ترقيتها<sup>(1)</sup>...

كما تستفيد أيضا من هذه التخفيضات للمرحلة المتبقية النشاطات المذكورة أعلاه التي إستفادت من الإعفاء و التي مازالت مدة إستفادتها من التخفيض دون إمكانية المطالبة بإسترداد ما تم دفعه.

كما تمنح أيضا قرض بنكي بفوائد مخفضة بنسبة 100% من طرف البنوك العمومية التالية: بنك الفلاحة و التنمية الريفية، بنك الجزائر الخارجي، البنك الوطني الجزائري، بنك التنمية المحلية، القرض الشعبي الجزائري.

---

1- وثائق مقدمة من طرف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة لولاية ، مرجع سابق.

## المبحث الثاني: المعوقات و العراقيل التي تواجه الوكالة الوطنية لدعم

### الشباب.

تتضافر عدّة جهود من أجل إنشاء مؤسسة مصغرة في إطار الجهازين و أهم المتدخلين في هذه العملية هي البنوك العمومية التي توفر أهم مصدر تمويل لها، و كذلك بقية المؤسسات الأخرى مثل إدارة الضرائب و الجمارك، السجل التجاري، الضمان الإجتماعي...إلخ، لذلك تسعى الوكالتين إلى تحديد هذه العوائق (المطلب الأول) لإيجاد الحلول المناسبة حق لا يتعطل سير إنشاء المؤسسات المصغرة على مستواها، و التي سنتطرق إليها في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: العوائق التي تواجه الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

هناك العديد من المعوقات التي تعترض الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، يمكن

ذكر بعضها فيما يلي:

الفرع الأول: العوائق القانونية

و من أهمها:

-الإستفادة من بعض إعانات جبائية و شبه جبائية، و تخص فقط مشاريع الإنشاء

و يستثني مشاريع التوسعة؛

-الإجراءات القانونية التي تحد من تطور المؤسسة المصغرة عند وجودها في مرحلة تسمح

لها بذلك، و تؤدي إلى تحولها المؤسسة صغيرة و متوسطة لأنه الهدف الحقيقي في الأخير؛

-بعض الأنشطة أساسها هي مؤهلة من طرف الوكالة للحصول على الإمتيازات، إستثنت

من طرف إدارة الضرائب التي إعتبرتهم أنشطة تجارية محضة مثل: الصيدلة، محطة

البنزين، الجزائر<sup>(1)</sup>.

---

1 -ABDELGHANI MEBAREK, La micro-entreprise, vecteur dur développement local une dynamique, séminaire des walis sur le nouveau dispositif Ansej de l'emploi de jeunes, 2003, p : 12-13.

### الفرع الثاني: العوائق المرتبطة بالمحيط

تتمثل العوائق المرتبطة بالمحيط الخارجي للمؤسسات المصغرة في عنصرين أساسيين

هما:

#### أولاً: عوائق الحصول على عقار صناعي

الصعوبة الكبيرة التي يجد المستثمرون الصغار هي الحصول على عقار لإستعماله في مشاريعهم، و حتى إن وجد فإن مالك العقار لا يقرض لمدة تتجاوز 23 شهراً، و هذا لتفادي المقترض على شهرة محل، و بالتالي يجب المستثمر نفسه في تعارض مع البنك الذي يطلب عقد إيجار لمدة تساوي مدة القرض و التي هي على العموم 05 سنوات<sup>(1)</sup>.

#### ثانياً: صعوبة الدخول للصفقات العمومية

يفرض قانون الصفقات العمومية عدّة شروط لإختيار المشاركين في دخول الصفقة العمومية، و هذه الشروط شكل عقبة أمام إختيار المؤسسة المصغرة لنهايته الصفقة، حيث أن المؤسسة المصغرة أنشئت من طرف شباب جامعي أو بدون مؤهل عمل و لا تتوفر فيه

---

1- بوقنة عبد الفتاح، مشروع استراتيجية التنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، مجلة فضاءات وزارة المؤسسات

الصغيرة و المتوسطة الجزائرية، عدد 02، 2003، ص06.

المنوحة للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في الجزائر

شروط المرجعية المهنية، و ليس له وسائل ضخمة للإنجاز بحكم محدودية رأسمال الإستثمار في إطار الوكالة، رغم أن الأولوية للشباب أصحاب الشهادات لما يملكونه من معرفة و تقنيات الإنجاز، و يسهرون أصحاب الشهادات لما يملكونه من معرفة و تقنيات الإنجاز، و يسهرون على تطبيق القوانين المشروطة، وهذين العنصرين أساسيين لابد من وضعها في مقدمة شروط إختيار الصفقة لضمان تنافس نظيف و مجدي<sup>(1)</sup>.

الفرع الثالث: العوائق البنكية

تتمثل هذه العوائق في:

- عدم تسديد الشباب أصحاب المشاريع الإستثمارية إقسط الديون من الآجال المحددة قانوناً، حيث صرّح المدير العام للوكالة أنه منذ سنة 1996 أن حوالي 3 آلاف مستفيد عجزوا عن ردّ قروضهم المستحقة لدى البنوك و خزينة الوكالة<sup>(2)</sup>؛

1- غياط شريف، بوقموم محمد، التجربة الجزائرية في تطوير و ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و دورها في

التنمية، متطلبات التأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية، 2006، ص112.

2- فتوي تجريم قروض الأونساج بسببها اختلاط المصطلحات، جريدة البلاد، 11/08/21.

المنوحة للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في الجزائر

- الضمانات الإضافية المطلوبة من طرف البنوك مثل الضمانات الشخصية، بالإضافة إلى الضمانات المنصوص عليها في التنظيم كالرهن الحيازي أو التأمين الشامل ضد الأخطار، تسبب عائقاً أمام الشباب الذي يصعب عليهم تأمينها؛
- مركزية إتخاذ قرار منح القروض و في أغلب الأحيان هو من صلاحيات المديرية الجهوية، و في أحيان أخرى المديرية العامة، أدت هذه المركزية إلى التأثير على مدة دراسة ملف القرض و زيادة البيروقراطية<sup>(1)</sup>؛
- رفض البنوك لتمويل المؤسسة برأس المال العامل، و حتى و إن مولتها فإنه يتم منحها قيمة صغيرة جداً لا تلبى إحتياجاتها الجارية المتعلقة بإنطلاق المشروع؛
- لا تقوم البنوك بمنح المؤسسة المصغرة قرض إستغلال، رغم أن بعضها قد التزم في أنشطة ذات دورة إستغلال طويلة مثل قطاع البناء و الأشغال العمومية و قطاع الصناعة و التحويل، و التي تتطلب إحتياجاً دائماً لرأس المال من أجل تمويل دورتها الإستغلالية، عندما يكون لديها إلتزامات في شراء مواد أولية أو غيرها. فيعمل

1- فتوي تجريم قروض الأونساج بسببها اختلاط المصطلحات، جريدة البلاد، 11/08/21، مرجع سابق.

## المنوحة للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في الجزائر

البنك على منحها قرض إستغلال في إطار المرافقة المالية لضمان السير الحسن و التطور لهاته المؤسسات<sup>(1)</sup>.

بالإضافة إلى ما سبق فإن البنوك التي تساهم في تمويل هذه المؤسسات المصغرة رغم الإتفاقية التي تربطها بجهاز الوكالة و الدولة فإنها تتماطل في منحها التمويل اللازم، زيادة على طلب الضمانات ذات قيمة تفوق إستطاعة الشباب أصحاب المشاريع، بالإضافة إلى الاشتراك في صندوق ضمان القروض كما أن الهيئات المحلية لا تقدم المساعدات الإدارية الموجهة للشباب<sup>(2)</sup>.

### المطلب الثاني: الحلول المتواجدة للوكالتين

إن الأولويات الوطنية لحماية و تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بهدف توحيد الأجندة الوطنية في عملية الإصلاح الإقتصادي تبدي من خلال تبني مشروع يهدف إلى حماية و دعم الوكالتين من خلال عملية صنع السياسات المتعلقة بها على صورة قانون شامل خاص ينظم أعمالها لرفع مستوى الوعي لدى صناع القرار الإقتصادي و تحديد

1- محفوظ جبار، المؤسسات المصغرة، الصغيرة و المتوسطة و مشاكل تمويلها، دراسة حالة المؤسسات المصغرة في ولاية سطيف، خلال الفترة 1999-2001، مجلة العلوم الإنسانية، 2003، ص137.

2- سميرة بلعمري، المشاريع الوهمية تلتهم 87% من أموال تشغيل الشباب، جريدة الشروق اليومي، 08/09/27.

إحتياجات و أولويات هذا القطاع في الجزائر يمكننا التوجيه بعض الحلول الأولوية (الفرع الأول) و أخرى الثنائية (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: الحلول الأولوية المتواجدة للوكالتين

أولاً: تحسين التشريعات و الإعفاءات الضريبية للوكالتين و إقتراح نظام إعفاءات ضريبية في المناطق الفقيرة خاصة لمدة (10) سنوات؛

-إعتماد نظام المشتريات الحكومية بحيث يضمن بالقانون الأفضلية لشراء منتجات و خدمات الوكالتين لزيادة قدرتها على التوظيف؛

-وضع برامج تمويلية بضمانات حكومية لزيادة الفرص للحصول على التمويل من خلال الإقراض على أساس المشارك بالريح و ضمان إستعادة رأس المال و منح القروض المسيرة بضمان المشروع خاصة للمشروعات المقامة في المجتمعات الفقيرة و المناطق الريفية<sup>(1)</sup>.

---

1- سميرة بلعمري، المشاريع الوهمية تلتهم 87% من أموال تشغيل الشباب، جريدة الشروق اليومي، 08/09/27.

الفرع الثاني: الحلول الثنائية المواجهة للوكالتين

- التشجيع على البحث و التطور و الإبتكار من خلال تحفيز المشاريع الجديدة الواعدة و دعمها و خاصة في المجال الزراعي و تكنولوجيا المعلومات و خدمات المهن الحرة؛
- الإهتمام بإنشاء مراكز التسويق و تصدير منتجات المشاريع الصغيرة و المتوسطة و توفير ضمانات دعم التجارة و الصادرات؛
- إنشاء فريق عمل مكوّن من الحكومة و القطاع الخاص التجارية و الصناعية بإنجاز السياسات و الإجراءات لمعالجة متطلبات هذا القطاع و مشاكله بشكل مؤسستي و منهجي و مستدام و التي تهدف إلى حماية و تحفيز الإستثمار بالنسبة للوكالتين؛
- توفيره دعم القدرات الإدارة الأعمال المشاريع الصغيرة من خلال برامج التدريب و توفير حاجات الأعمال في المناطق الريفية؛
- حماية و دعم القدرة التنافسية و زيادة معدلات نمو المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بصورة خاصة أمر هام و إستراتيجي<sup>(1)</sup>.

---

1- سميرة بلعمري، المشاريع الوهمية تلتهم 87% من أموال تشغيل الشباب، جريدة الشروق اليومي، 08/09/27.

### خلاصة الفصل الثاني:

عملت الجزائر على توفير كل الظروف الملائمة للإستثمار وكذا توفير الوضع تنظيمي و قانوني يخول المستثمرين من صلاحيات للقيام بتنشيط الحركة الإقتصادية لكن النتائج لم تكون بنفس المستوى المتوقع، إذ أن قوانين الإستثمار لم تؤدي إلى دوراً ثانوياً في ترقية الإستثمار، فرغم تجديد القوانين إلا أنها عرفت نقصاً في التطبيق الفعلي، فالضريبة وحدها تبقى عاجزة عن تحريك أن لم تشارك عناصر أخرى وإستقرار الأوضاع السياسية، الإقتصادية و الإجتماعية.

وبالتالي فالتحفيزات الجبائية لا تكفي وحدها لدفع عجلة النمو الإقتصادي، على الرغم من وجود عدّة أجهزة الإستثمار من بينها " لونساج " و " كناك " ، فلم تحقق هذه الأخيرة الأهداف المرجوة منها نظراً للصعوبات التي يعانيتها الجهاز الإداري الجزائري.

مرّت الجزائر منذ الإستقلال بعدة مراحل التطور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، لذلك تسعى الدولة الجزائرية كغيرها من الدول الأخرى إلى جذب الإستثمار الأجنبية و تدعيم الوطنية، و هذا ما دفع بالدولة لمنح العديد من التحفيزات الجبائية من خلال قوانينها الداخلية بمختلف تعديلاته و القوانين الجبائية الموضوعية و كذا قانون المالية ، أما عن المستوى الخارجي فقد أبرمت العديد من الإتفاقيات الجبائية الدولية منعت من خلالها الإزدواج الضريبي الدولي و منحت في طياتها تحفيزات جبائية إختلفت من دولة لأخرى يوضع إستراتيجيات و خطط لتحقيق أكبر عدد من مناصب الشغل، كما عملت أيضا على إنشاء مختلف الهيئات تكلف بمنح هذه التحفيزات و التي تتمثل في الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وأجهزة دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة (لونساج و كناك). و لقد أثبتت سياسة الجبائية فعاليتها في تحسين الوضع الإقتصادي من خلال العمل على تحقيق الأهداف المسطرة من قبل الدولة.

كما تعدّ الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب من أهم الوكالات التي خصصتها الجزائر لترقية و نشر الفكر المقاولاتي، و تشكل أحد الحلول ضمن سلسلة من التدابير الموجهة للتخفيف من حدة البطالة و إدماج الفئات الشابة في الحياة العملية و إستحداث فرص عمل، و بالتالي ترقية روح المبادرة الفردية و الجماعية، و بذلك فإن الجزائر خطت عدة خطوات للنهوض بالمشاريع الإستثمارية و تشجيع الإستثمار المحلي و ترقيته.

فبالرغم من أن نشاط الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب و القضاء على البطالة يغطي

كافة النشاطات، ويوفر كافة المستلزمات لإنشاء المؤسسات التي من شأنها توفير مناصب

عمل، نجد أن حجم إستثمارات لا يتماشى مع الإمكانيات المتوفرة، و المناصب المحققة

منخفضة، و التي أغلبها مؤقتة، ما يدعو إلى محاولة توفير المناخ الملائم، لإستحداث

مناصب عمل دائمة، بما يتماشى مع إحتياجات سوق و خصوصيات كل قطاع.

“لا يعقل أن يكونوا بطالين ومدنيين في نفس الوقت”!

ولأسف عجز آلاف من الشبان عن تسديد القروض البنكية التي إستفادوا منها في إطار

الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب «أونساج»، بعد أن فشلوا في تجسيد مشاريعهم بسبب

صعوبة الحصول على صفقات أو بسبب فشلها بعد انطلاقها، مما جعلهم محل متابعات

قضائية أمام المحاكم بتهمة تبديد أموال مرهونة، و صدور أحكام غيابية تصل إلى سنتين

حبساً نافذاً وغرامات مالية، بعد مراسلات لتسوية وضعهم، مع أوامر بالقبض، وهي قضايا

تتأسس فيها البنوك ووكالة «أونساج» ومديرية الضرائب أطرافاً مدنيّة.

تعالج محاكم الجرح بإستمرار عدداً من القضايا المماثلة التي تكون في معظم الأحيان غيابياً

بسبب عدم مثل المتهمين أمام العدالة، لشبان تمت متابعتهم من قبل البنوك ووكالة

«أونساج» عقب تهريبهم من دفع المستحقات المترتبة عليهم، بعدما فشلوا في تجسيد

مشاريعهم بسبب عدم مرافقة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب للمستفيدين من برامجها،

مما دفع بعض الشباب من مختلف ولايات الوطن إلى بيع الآلات والعتاد من أجل تسديد

القروض خشية المتابعة القضائية بعد أن شرعت البنوك في تقديم ملفاتهم إلى العدالة وتحرير إجازات وصلتهم عن طريق محضرين قضائيين، ونفس الإجراء إتخذته مصالح الضرائب التي طالبت هؤلاء الشباب بتسديد مبالغ مالية كبيرة دون أن تشرع مؤسساتهم في النشاط.

- نأخذ مثلاً تحصل على قرض لتأسيس مخبزة وفشل مشروعه، مثل مؤخراً أمام

محكمة الحراش شاب في العقد الثالث من العمر لمواجهة تهمة تبديد أموال مرهونة، تابعته بها الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب «أونساج» بعد إستفادته من قرض من قبل القرض الشعبي الجزائري في إطار الوكالة، لإقتناء عتاد خاص بمخبزة، ولم يسدد مستحققاته بعد عدة إجازات وجهها البنك للمتهم. وخلال جلسة المحاكمة، أكد المتهم أنه إستفاد من قرض في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب لسنة 2008 من أجل إقتناء عتاد خاص بمخبزة، وعلى مستوى منطقة براقى باشر نشاطه لفترة قبل أن يحول مقر محله بعد إنتهاء مدّة كرائه دون أن يُخطر البنك بذلك، حيث قام بإستئجار محل ثانٍ في المنطقة، ولأن مشروعه فشل قام بنقل العتاد إلى مسكنه العائلي دون التصرف فيه، ولأنه لم يقم بدفع مستحققاته قام البنك بإرسال عدّة إجازات للمتهم لتسوية وضعه غير أنه لم يستجب، وهو الأمر الذي دفعهم إلى إرسال محضر قضائي لمعاينة محل المتهم الذي كان مغلقاً، وتم بذلك إيداع شكوى ضده أمام مصالح الأمن ومتابعته بتهمة تبديد أموال مرهونة، وهي التهمة التي نفاها المتهم الذي أكد أنه لم يتصرف فيه وهو موجود بمسكنه العائلي الذي نقله إليه بعد توقفه عن نشاطه

بسبب فشل مشروعه. وعلى أساس الوقائع المسندة إليه، التمس وكيل الجمهورية عقوبة 6 أشهر حبسا نافذا و 20 ألف دينار غرامة مالية نافذة.

## التوصيات

بناء على ما تقدم يمكن أن نقدم بعض التوصيات المتمثلة في :

- تنويع مجالات الإستثمار للمساهمة في التنمية الإقتصادية، وإدخال إستثمارات جديدة محل

الإستثمارات التي تم تجميدها بما يتماشى مع النسيج الإستثماري الوطني الكلي؛

- تحفيز وتشجيع العنصر النسوي على الإستثمار، وإبراز قدراته في مجالات له الكفاءة

فيها؛

- توجيه المشاريع لفائدة الشباب المثقف وخريجي الجامعات والمعاهد أكثر من تخصيصها

لغير المثقفين وذلك لتوفر هذه الفئة على المؤهلات التي تعطي فرص أكبر لنجاح المشاريع؛

- متابعة أكثر لمشاريع الشباب المستثمر خلال فترة الإستغلال، و بالأخص خلال السنوات

الأولى ومساعدتهم في التغلب على العوائق والعراقيل التي قد توقف طموحاتهم؛

- توجيه الشباب المستثمر نحو القطاعات ذات الأولوية في الإنعاش الإقتصادي والخالقة

للعاملة بكثرة، وعنم تضخيم المشاريع في قطاع واحد مما يؤثر بالسلب على فرص نجاحها،

وتقديم تحفيزات إضافية للمشاريع التي توفر مناصب عمل دائمة أكثر؛

- إبعاد ومحاربة كل أشكال البيروقراطية واستغلال السلطة، وردع هذه التصرفات التي تثقل

كاهل الشباب بالأعباء الإضافية المتمثلة في الرشوة ؛

- توجيه المشاريع نحو الإختصاصات الموجهة للتصدير واعطائها كل الدعم والتفضيل لما

لها من أثر إيجابي على ميزان مدفوعات البلد.

## قائمة المراجع :

### باللغة العربية

أولا الكتب:

1- إبراهيم متولي حسن المغربية، المهن الحوافز الإستثمار في تعجيل النمو الإقتصادي، ( من منظور اقتصاد الإسلامي و الأنظمة الاقتصادية المعاصرة )، الفكر الجامعي، مصر، 2001.

2- المديرية العامة للضرائب، الدليل التطبيقي للرسم على القيمة المضافة، مديرية العلاقات العمومية و الإتصالات، الجزائر، 2017.

3- حميد بوزيدة، جبائية المؤسسات، دراسة تحليلية في النظرية العامة للضريبة الرسم على القيمة المضافة، دراسة نظرية وتطبيقية، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

4 - سعيد عبد العزيز عثمان، النظام الضريبة، مدخل تحليلي مقارن، الدار الجامعية، مصر، 2015.

5- عبد الله عبد الكريم، ضمانات الإستثمار في الدول العربية، ط 1، دار الثقافة ، عمان، الأردن.

6- على الخضر، بيان حرب، إدارة المشروعات الصغيرة والمتوسطة، منشورات جامعة دمشق، 2005.

7- عمار السيد عبد الباسط نصر، الإصلاح الضريبي و دوره في مكافحة الإقتصاد غير المنظم، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، القاهرة، مصر، 2013.

- 8- عبد المجيد قدي ، دراسات في علم الضرائب ، د ط، دار جرير، عمان، الأردن، 2011.
- 9- غياط شريف، بوقمود محمد، التجربة الجزائرية في تطوير و ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و دورها في التنمية، متطلبات التأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية، 2006.
- 10- قدي عبد المجيد، مدخل إلى السياسات الإقتصادية الكلية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005 .
- 11- مرسي السيد الحجازي، النظم والقضايا الضريبية المعاصرة، اليكس لتكنولوجيا المعلومات الإسكندرية، 2004.
- 12- حرزي محمد عباس، إقتصاديات الجبائية و الضرائب، طبعة 4، دار هومة، الجزائر، 2008.
- 14- ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي بين النظرية و التطبيق، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.

**ثانيا : الأطروحات و المذكرات الجامعية الدكتوراه :**

**الأطروحات :**

- 1- عبد الحميد عفيف، فعالية السياسة الضريبية في التحقيق التنمية المستدامة، دراسة حالة الجزائر خلال الفترة 2001-2012، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، مبارك بوحشة، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2014.

2- محمود جمام، النظام الضريبي و أثره على التنمية الإقتصادية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه محمد سحنون، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة، 2010.

3- معيفي لعزیز، الوسائل القانونية لتفعيل الإستثمارات في الجزائر، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2015.

#### المذكرات:

1- شباح رشيد ميزانية الدولة و إشكالية التشغيل في الجزائر دراسة حالة لولاية تيارت، مذكرة دكتوراه تخصص تسيير المالية العامة تحت إشراف، د شعيب، جامعة بغداد، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2002.

#### II-المذكرات الجامعية:

##### 1-رسائل الماجستير:

1-مبروكة حجاز، آثار السياسة الضريبية على إستراتيجية الاستثمار في المؤسسة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، حسن رحيم كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير و العلوم التجارية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2006.

2-يحيى لخضر، دور الامتيازات الضريبية في دعم القدرة التنافسية للمؤسسة الاقتصادية الجزائرية، (دراسة حالة المطاحن الكبرى للجنوب)، رسالة ماجستير، غير منشورة، قسم العلوم الاقتصادية و التسيير و العلوم التجارية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2007.

3-محمد نمر توفيق، أثر الحوافز التشجيعية في قانون ضريبة الدخل الفلسطيني على إيرادات الضريبة في قطاع غزة، رسالة ماجستير، غير منشورة، قسم المحاسبة و التمويل، الجامعة الإسلامية، غزة 2010.

4-إسحاق خديجة، دور الضرائب في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ( حالة الجزائر)، رسالة ماجستير، غير منشورة، تخصص تسيير المالية العامة، كلية العلوم و الاقتصادية و التسيير و العلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد، 2012.

4-خديجة ثابتي، دراسة تحليلية، حول الضريبة و القطاع الخاص، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، شعيب بغداد، قسم المالية، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012.

6-نجيب زروقي، جريمة التملص الضريبي و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، قسم العلوم التجارية، جامعة البليدة، 2005.

### مذكرات الماجستير:

1-ياسين قاسي، " التنافسية الجبائية و تأثيرها على تنافسية الدول"، مذكرة ماجستير، قسم العلوم التجارية، جامعة البليدة، 2005.

### 3-مذكرات الماستر:

1-الدور الهيات الداعمة لإنشاء و تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في التفعيل الدور التموي لها، دراسة حالة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب لولاية أم البواقي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم التسيير تخصص مالية وبنوك، 2015.

2- هوارى مقران، يواو، يوسف، أثر المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على التنمية الإقتصادية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم التجارية ( تلمسان جامعہ ابوبكر بلقايد، 2015 / 2016 ).

3- شرفاوى رشيد، آلية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دراسة حالة الصندوق الوطني للتأمين البطالة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم التجارية، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، 2016.

4- غدير سليمة، تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الصناعية الخاصة في الجزائر، دراسة تقييمية لبرنامج مبدأ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية ، ورقلة جامعة قاصدي مرياح، 2017.

5- ماجدة رحيم، واقع و دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الإقتصاد الوطني دراسة حالة الجزائر الفترة من 2003 إلى 2017 مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، في العلوم الإقتصادية و التسيير و علوم التجارية، فرع علوم التسيير، تخصص إدارة الأعمال، ورقلة ،جامعة قاصدي مرياح، 2017-2018.

6- مريم سماعيل، واقع وآفاق، تمويل الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة للقطاع الفلاحي في الجزائر، دراسة حالة وكالة أم البواقي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإقتصادية، الجزائر، 2018.

### III- الملتقيات و المداخلات:

1- عزيزو راشدة، مساهمة الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب في محاربة البطالة في الجزائر، مداخلة في إقتصاد البنكي، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2002.

2-محمد الناصر حميداتوا، العيد غربي، إسهامات هيئات المرافقة المقاولتية في تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، مداخلة ضمن ملتقى وطني حول: إستراتيجيات التنظيم و مرافقة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، جامعة ورقلة، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، يومي 18-19/04/2012.

3-مالح سعاد، مقومات الحماية في جذب الإستثمار الأجنبي، مداخلة مقدمة ضمن ملتقى وطني حول الإطار القانوني للإستثمار الأجنبي في الجزائر ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2015 .

4- عمر فرحاتي، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، واقع و تحديات، الملتقى الوطني حول إشكالية المستدامة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، 06/09/2017، الوادي جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2017-2018.

5-الملتقى الوطني حول إشكالية إستدامة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2017 - 2018.

6-جاري فاتح، بوبكار عبد العزيز، الهيئات و المؤسسات الداعمة للإستثمار في قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، مدخل في المشاركة في الملتقى الدولي الإطار القانوني للترقية الإستثمار خارج قطاع المحروقات في الجزائر. ( الفرص والتحديات يوم 30 - 31 / 01 / 2018 ، أدرار ، جامعة أحمد دراية).

7-عوينان عبد القادر، عبد الرزاق حميدي، دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الحد من أزمة البطالة مع الإشارة لبعض التجارب العالمية، الملتقى الدولي للإستراتيجية الحكومية في القضاء على البطالة و تحقيق التنمية المستدامة المسيلة، جامعة محمد بوضياف، د. س.ن.

#### IV- المجالات الجامعية :

- 1- بوقنة عبد الفتاح، "مشروع إستراتيجية التنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة"، مجلة فضاءات وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الجزائرية، عدد 02، 2003.
- 2- محفوظ جبار، "المؤسسات المصغرة، الصغيرة و المتوسطة و مشاكل تمويلها"، دراسة حالة المؤسسات المصغرة في ولاية سطيف، خلال الفترة 1999-2001، مجلة العلوم الإنسانية، 2003.
- 3- صالح صالح، "أساليب تنمية المشروعات الصغيرة و المتوسطة في الإقتصاد الجزائري"، مجلة العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، ع3، 2004.
- 4- معيفي لعزیز، " دور المعاملة الضريبية في تشجيع الإستثمار الأجنبي و توجيهه في قانون الإستثمار الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ميرة، بجاية، مجلة سداسية، ع2، 2011.
- 5- حيدر عبد المطلب البكاء، "الحوافز الضريبية و أثرها على الإستثمار و التنمية الإقتصادية في الفكر الإسلامي"، مجلة مركز دراسات الكوفة، ع 27، العراق، 2012.
- 6- كريم حسان لعزاوي، "الحوافز الضريبية و دورها في نمو القطاع الصناعي الخاص"، مجلية كلية الإدارة و الإقتصاد، مجلد 194، ع12، العراق 2014.
- 7- بن عبد الفتاح دحمان، عائشة عوماري، نرجس حميمش، " إستراتيجية الجزائر في علاج البطالة مقارنة قياسية، أدرار نموذجا"، مجلة الدراسات المحاسبية و الإدارية، ع 06، الجزائر ، ديسمبر 2016.

8- الموشي زهية، "الإمتميازات الجبائية المدخل لتحقيق التنويع الإنتاجي بالجزائر"، المجلة العملية 3، الجامعة الجزائر، المجلد 6، ع 11، جامعة العربي بن مهيدى، أم البواقي، 2018.  
9 - أيت عيسى، "المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، آفاق وقيود"، مجلة إقتصاديات شمال أفريقيا، ع 06، (د.س.ن) .

## V- القوانين و المراسيم:

### القوانين العضوية:

1- القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2016 المتضمن قانون المالية لسنة 2017  
ج ر ج ج، العدد 77 المؤرخة في 29 ديسمبر 2016 .

### النصوص التشريعية :

### الأوامر:

1-أمر 76-101 الصادر بتاريخ 09/12/1976، المتضمن ق ض م و ر م المعدل و المتمم، ج ر ج ج رقم 102 المؤرخة في 22/12/1976.  
2- أمر 76-102 ، المؤرخ في 09/12/1976 ، المتضمن ق ر ع ر أ ، المعدل و المتمم ، ج ر ح 103 ، المؤرخة في 26/12/1976 .  
3- أمر 76-105 ، المؤرخ في 09/12/1976 ، المتضمن قانون التسجيل ، ج ر ج ج رقم 81 المؤرخة في 18/12/1977.  
4-الأمر رقم 96-14، المؤرخ في 08 صفر 1417 الموافق 24 يونيو سنة 1996 من المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1417، الموافق 8 سبتمبر سنة 1996.

### النصوص التنظيمية:

## المراسيم الرئاسية:

1- المرسوم الرئاسي رقم 96-234 ، مؤرخ في 02-07-1996 المتعلق بدعم تشغيل الشباب.

2- المرسوم الرئاسي رقم 03-514 المؤرخ 06 ذي القعدة 1224 هـ ، الموافق ل 30 ديسمبر 2003 المعدل و المتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 10-156 المؤرخ في 07 رجب 1431 الموافق ل 20 جوان 2010 المتعلق بدعم إحداث النشاطات و توسيعها من طرف الباطلين ذوي المشاريع البالغين ما بين ( 30 و 50 ) سنة ، الجريدة الرسمية رقم 39 الصادرة بتاريخ 23-06-2010.

3- المرسوم الرئاسي المؤرخ في 2 فيفري 2019 و الصادر في العدد الأخير من ج. ر (العدد 10، يتولى الصندوق الوطني للتأمين على البطالة).

## ب- المراسيم التنفيذية:

1- المرسوم التنفيذي رقم 94-188 المؤرخ في 26 محرم 1415 هـ الموافق ل 06 جويلية 1994 المتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.

2 - المرسوم التنفيذي 94-188، المؤرخ في 26 محرم 1415 هـ الموافق ل 06 جويلية 1994 المتضمن القانون الأساسي للصندوق CNAC ج ر، العدد 44 .

3- المرسوم التنفيذي رقم 96-31 المؤرخ في 15 ماي 1996 ، المتضمن كفيات تحدي أسعار بعض السلع و العلاقات الإستراتيجية ، ج ر ، ع 4 ، الصادرة في 17 بتاريخ 1996

4- المرسوم التنفيذي 96-297 ، ج ر ج ج د ش ، ع 52 ، الصادر في 8 سبتمبر 1996.

5- المرسوم التنفيذي رقم 96-226 المؤرخ في 08/09/1999 ، ج ر ج د ش ، ع 52 ، الصادر بتاريخ 11 سبتمبر 1996 .

6- المرسوم التنفيذي رقم 11-103 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 03-290 ، المؤرخ في 6 سبتمبر 2003 الذي يحدد شروط الإعلانات المقدمة للشباب ذوي الشباب ومستواها .

7- المرسوم التنفيذي رقم 04-01 المؤرخ في 10 ذي القعدة 1424 الموافق ل 03 جانفي 2004 المعدل و المتمم .

8- المرسوم التنفيذي 03-290 مؤرخ في 09 رجب عام 1424 الموافق 6 سبتمبر سنة 2003 يحدد شروط الإعانة المقدمة للشباب ذوي المشاريع و مستواها ، المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 10-157 المؤرخ في 07 رجب عام 1431 الموافق ل 20-06-2010 .

#### المنشورات:

1- إسماعيل شعبان، "ماهية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تطورها في العالم، منشور مخبر الشراكة و الاستثمار في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، 2003 .

2- وثائق مقدمة من طرف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة لولاية تيزي وزو .

3- الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب، دليل إنشاء مؤسسة .

4- منشورات الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب .

5- سميرة بلعمري ، المشاريع الوهمية تلتهم 87 % من أموال تشغيل الشباب، جريدة الشروق اليومي، 08/19/17 .

- 6- فتوى تحريم قروض الأونساج بسببها اختلاط المصطلحات ، جريدة البلاد ، 11/08/21
- 7-المديرية العامة للضرائب، الدليل التطبيقي للمكاف بالضريبية ، مديرية العلاقات العمومية و الإتصال، الجزائر، 2017.

### الحصص الإذاعية :

- 1-الإذاعة الجزائرية / و أ / ج، الصندوق الوطني للتأمين على البطالة ، على الساعة 14:00 ، 2019/02/23.

### الموسوعات الأنترنت :

- 1-الموقع الرسمي للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار [www.andi.dz](http://www.andi.dz)
- 2-الموقع الرسمي لوزارة الصناعة و المناجم <http://www.medipi.dz>
- 3-الموقع الرسمي لوزارة التشغيل و الضمان الاجتماعي [www.mless.gov.dz](http://www.mless.gov.dz)
- 4-الموقع الرسمي للوكالة الوطنية التشغيل الشباب [www.ansej.org.dz](http://www.ansej.org.dz)
- 5-الموقع الرسمي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة [www.cnac.dz](http://www.cnac.dz)
- 6-الموقع الرسمي لمديرية العامة للضرائب [www.mfdgi.gov.dz](http://www.mfdgi.gov.dz)

### المحاضرات:

- 1-بن يعقوب بن الطاهر، معمي أمال، تقييم نتائج الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب من حيث التمويل و الانجازات المحققة في إطار النهوض بالمؤسسات المصغرة، محاضرة أقيمت في المؤتمر الدولي حول تقييم آثار برامج الاستثمارات العامة و انعكاساتها على التشغيل و الاستثمار و النمو الاقتصادي، جامعة سطيف، 2013.

1-Syzane C. Nouvelles perspectives de la politique économique, les mesures et incitation, Paris, Edition, hachettes, France, 1980.

2 – Gilbert Grsoni, l'interventionnisme fiscal, presse universitaire de France 1995.

3-ABDELGHANI MEBAREK, La micro-entreprise, vecteur dur développement local une dynamique, séminaire des walis sur le nouveau dispositif anse de l'emploi de jeunes, 2003.

4 –Direction générale des impôts, guide pratique de la TVA, direction des relations publiques et de la communication, Algérie, 2016.

5-Direction générale des impôts, guide fiscal de l'investisseur en Algérie, Direction des relations publiques et de la communication, Algérie, 2017.

6 – SERLOOTEN Patrick, droit fiscal des affaires, 9<sup>ème</sup> éd, Dalloz, Paris. s.d.

## فهرس المحتويات

	الإهداء
	الشكر
	قائمة الجداول
	قائمة المختصرات
I- II	فهرس المحتويات
1	مقدمة عامة
6	الفصل الأول: الإطار النظري لسياسة التحفيزات الجبائية
7	المبحث الأول: سياسة التحفيز الجبائي
7	المطلب الأول: مفهوم التحفيز الجبائي
8	الفرع الأول: تعريف التحفيز الجبائي
11	الفرع الثاني: أشكال التحفيزات الجبائية
17	الفرع الثالث: شروط فعالية التحفيزات الجبائية و العوامل المؤثرة عليها
22	المطلب الثاني: التحفيزات الجبائية الممنوحة في إطار قانون الضرائب المفروضة على رقم الأعمال
23	الفرع الأول: التحفيزات الجبائية الممنوحة في إطار الضرائب المفروضة على رقم الأعمال
38	الفرع الثاني: التحفيزات الجبائية الممنوحة في إطار الضرائب المفروضة على رقم الأرباح
50	الفرع الثالث: التحفيزات الجبائية الممنوحة في إطار الضرائب الأخرى
61	المبحث الثاني: التحفيزات الجبائية الممنوحة في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر
61	المطلب الأول: المؤسسات الصغيرة و المتوسطة
62	الفرع الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

64	الفرع الثاني: المعوقات التي تواجهها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة
67	المطلب الثاني: الأجهزة الداعمة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة
68	الفرع الأول: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب
70	الفرع الثاني: الصندوق الوطني لتأمين على البطالة
71	الفرع الثالث:الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار
75	الفصل الثاني: الإطار القانوني للتحفيزات الجبائية الممنوحة للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في الجزائر
76	المبحث الأول: نظرة عامة عن الوكالتين
76	المطلب الأول: وكالة دعم تشغيل الشباب
77	الفرع الأول: مفهوم الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب
92	الفرع الثاني: تقييم الإعفاءات الممنوحة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة
95	المطلب الثاني: صندوق الوطني للتأمين على البطالة
96	الفرع الأول: ماهية صندوق الوطني للتأمين عن البطالة
107	الفرع الثاني: التحفيزات الجبائية الممنوحة على صندوق
111	المبحث الثاني : المعوقات والعراقيل التي تواجه الوكالتين والحلول المقترحة
112	المطلب الأول : العوائق التي تواجه الوكالتين
112	الفرع الأول: العوائق القانونية
113	الفرع الثاني: العوامل المرتبطة بالمحيط
114	الفرع الثالث: العوائق البنكية
116	المطلب الثاني: الحلول المتواجدة للوكالتين
117	الفرع الأول: الحلول الأولية المتواجدة للوكالتين
118	الفرع الثاني: الحلول الثنائية المتواجدة للوكالتين
	خاتمة
	ملخص

## ملخص :

تلعب الضريبة دورا هاما كأداة للتأثير على الميل للاستثمار وذلك أن زيادة الضرائب تؤدي إلى خفض الاستثمار ، وبالأخص الاستثمارات حديثة النشأة ، ولهذا تستعمل الضرائب في توجيه وتشجيع الاستثمار عن طريق منح امتيازات وتحفيزات المتعاملين الاقتصاديين من خلال التخفيضات والاعفاءات الضريبية ، وهذا كله من أجل توجيه الاستثمار الى الفروع الانتاجية المرغوب في ترقيتها أو تكثيفها وهذا تماشيا والسياسة الاقتصادية . لقد مكنت الاصلاحات الاقتصادية من تطوير القطاع الخاص حيث ساهمت في زيادة حجم المشاريع الاستثمارية وتوفير عناصر الشغل و القضاء على البطالة التقنية ، غير أن الملاحظ بشكل عام و بالرغم من تطبيق هذه الإجراءات بقيت النتائج جد متواضعة مقارنة مع النتائج المنتظرة .

الكلمات المفتاحية: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، الضريبة، الإستثمار ، التحفيزات الجبائية ، الإصلاحات الاقتصادية.

## Résumé :

L'impôt joue un rôle important comme un outil pour influencer la tendance à investir l'augmentation des taux d'impôts réduit les investissements notamment, les investissements d'origine récente. Et pour cela l'impôt est utilisé pour guider et encourager l'investissement avantages et d'incitations des opérateurs économiques par des coupures et des allègements fiscaux, et tout cela pour des investissements à diriger Branches de la productivité souhaitée à niveau ou intensifiée et cette ligne et la politique économique. Si ce qui précède, on peut dire que le système fiscal est l'un des climat d'investissement en Algérie composants, en vue du côté importante de fonds et de les diriger vers son capital. Ils ont permis aux réformes économiques du développement du secteur privé où ils ont contribué à l'augmentation des projets d'investissement ainsi que la taille des emplois et diminuer le chômage technique, mais il est notable en général, et en dépit de l'application de ces mesures est resté des résultats très modestes par rapport aux résultats attendus.

Mots clés : L'agence nationale de soutien à l'emploi des jeunes, Caisse nationale d'assurance chômage, impôts, l'investissement, les avantages fiscaux, les réformes économiques.

## Abstract:

Taxation plays an important role as a tool to influence the tendency to invest; increasing tax rates reduces investment in particular, the recent origin of investment. And for that tax is used to guide and encourage investment privileges and incentives for economic operators through cuts and tax breaks , and all for investment to lead Branches of the desired productivity level or intensified and this Online and economic policy . If the above, we can say that the tax system is one of the investment climate in Algeria components for the next important funds and direct them to the capital. They have enabled the economic reforms of the development of the private sector where they have contributed to the increase of investment projects as well as the size of the jobs and underestimated of technical unemployment, but it is noticeable in general and in spite of the application of these measures remained very modest results compared with the expected results.

Keywords: National youth employment support agency, National unemployment insurance fund, tax, investment, tax benefits, Economic reforms.